الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكـرة بعنوان

جريمة السرقة في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

اعداد الطلبة:

- **ضرباني رانيا**
- **شنوقة تقوى**

إشراف الأستاذ(ة): د/ بومعزة مروة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ لمين هماش	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشادلي بن جديد	رئيسا
د/ مروة بومعزة	أستاذ محاضر(ب)	جامعة الشادلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د/ محمد الأمين نويري	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشادلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكـرة بعنوان

جريمة السرقة في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

اعداد الطلبة:

- **ضرباني رانيا**
- **شنوقة تقوى**

إشراف الأستاذ(ة): د/ بومعزة مروة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ لمين هماش	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشادلي بن جديد	رئيسا
د/ مروة بومعزة	أستاذ محاضر(ب)	جامعة الشادلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د/ محمد الأمين نويري	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشادلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ...غربي وليد.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....110011234003640009.....

الصادرة بتاريخ: ...2023/04/14.....

عن دائرة: ...بوحجار.....

المسجل بقسم: ...الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....جريمة السرقة في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 09/06/2025

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..دقنوغة..لفوزي.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....110021241aa88200.....

الصادرة بتاريخ: ...20/01/2023.....

عن دائرة: ....وادي السوف.....

المسجل بقسم: ....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....جريمة السرقة في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 09/06/2025

إمضاء المعني

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة
والعزم على مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل
فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك من العمل
ما ترضى وسلام على حبيبك الأمين عليه أزكى الصلاة والسلام
نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة "مروة بومعزة"
لإشرافها على هذا البحث على أن يكون هذا العمل
في كاملة لا يشوبه أي نقص، ونسأل الله أن يجازيها كل الخير
على هذا العمل والنصائح والتوجيهات التي كانت تقدمها لنا
نتقدم بالشكر إلى كافة الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمنا من
بداية مشوارنا الدراسي حتى هذه المرحلة
وإلى كل من ساعدنا ولو بابتسامة صغيرة صادقة.

إهداء

إلى الله الذي منحني القوة والصبر، فله الحمد على كل نعمة والشكر على كل توفيق

إلى سندي أبي

الأب هو السند الذي لا يميل، الحامي الذي لا يتراجع، والداعم الذي لا يكل

إلى من علمني أن الحياة لا تستحق العيش دون جهد وتضحية إلى من كان سندا وأمانا إلى أبي حبيبي الذي لم

يعرف الراحة إلا ليمنحنا كل سبلها أنت مصدر قوتي ورمز عزيمتي وملهم حياتي

إلى نور عتمتي

على من كانت الحياة في حضورها أمانا وفي دعائها سكينة وفي عينيها وطنا لا يخذل

إلى جنتي أمي يا أنشودة العمر، كل نبضة فخر في هذا العمل، هي امتداد لوجعك وصبرك وتضحياتك أحبك

إلى رفقاء دربي "اخوتي"، لأختي التي تدعمني شيراز إلى أخي قيصر

إلى أختي صغيرتي غادة، أنتم النعمة والسند الذي لا يميل

إلى نصفي الثاني زوجي

إلى من كان وجوده في حياتي طمأنينة، إلى شريك حياتي الذي كان الداعم الأكبر لي خلال هذه الرحلة، شكرا

لوقوفك بجانبي وتحفيزي في كل الأوقات

إلى أخوات الروح ...أنفال، ساجدة، سيرين

شنوقة تقوى

إهداء

من قال أنا لها نالها

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا

إلى من شرفني بحمل اسمه

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم لطالما عاهدته بهذا النجاح ها أنا اتممت وعدي وأهديته إليك

حبيبي أبي الغالي ...

إلى من كانت دعواتها رفيقتي في كل مرحلة ومن كان قلبها معي في كل لحظة شكرا لك على الحنان الذي لا يقاس والاحتواء الذي لا يوصف وعلى كل لحظة وقفت فيها بجانبي دون أن اشعر

إلى ملاكي الحارس أمي...

إلى من شاركوني البدايات واحتملوا تقلباتي إلى سندي وفرحتي في كل لحظة أنتم عالمي الآخر

إلى إخوتي...

إلى رفيق الدرب ونبض قلبي شكرا لأنك كنت الداعم الأول في كل لحظة ضعف

إلى زوجي...

إلى أولئك الذين كانوا السند في أوقات العثرات والفرح في لحظات الإنجاز وجودكم كان نعمة لا توصف

إلى صديقات العمر...

ضرباني رانيا

قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

د ط: بدون طبعة

د س: بدون سنة

د ن: دون دار نشر

ص: الصفحة

ع: العدد

ص ص: من الصفحة...إلى الصفحة...

ج: الجزء

مقدمـــــــــــــــــــة

عرفت جريمة السرقة منذ أقدم العصور وكانت أول الجرائم التي واجهتها المجتمعات البشرية نظرا للتهديد المباشر للنظام العام، حيث أن نظم الحكم القديمة مثل النظم المصرية والبابلية والفرعونية وضعت مجموعة من القوانين الصارمة لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، كما هو مبين في شريعة حمورابي التي فرضت جزاءات صارمة قد تصل إلى بتر أحد الأعضاء، وقد كانت الشرائع السماوية سباقة في معالجة هذه الظاهرة وإيجاد الحلول لها، فالدين الإسلامي نهى عن السرقة وفرض عليها حدا صارما يتمثل في قطع يد السارق بشروط معينة.

وتتجسد خطورة هذه الجريمة في كونها من جرائم الأموال وأكثرها خطورة وانتشارا لاسيما في المجتمع الجزائري، حيث أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على ممتلكات الأفراد، بل وتتسبب أحيانا في إلحاق الضرر بالأرواح، إذ تعد من القضايا التي لا تخلو جلسات المحاكم يوميا إلا ونظرت في واحدة منها على الأقل، وخطورة السرقة لا تقتصر على الأثر المادي الذي تخلفه بفعل الاستيلاء على مال الغير، وإنما تتعداه إلى ما هو أعمق، فهي تنال من الشعور بالأمان والثقة داخل المجتمع، وتزرع الخوف والريب خاصة عندما تصبح ظاهرة منتشرة أو عندما تأخذ أشكالا عنيفة.

ومن هذا المنطلق كان لزاما على التشريعات التدخل بالآليات المناسبة للحد من انتشارها، وذلك عن طريق تعزيز الوعي القانوني، وتوفير الحماية الاجتماعية اللازمة، وتشجيع القيم الأخلاقية، وتقوية الجهاز الأمني، فعملت على تنظيمها وضبط أركانها وتحديد عقوباتها بما يتلاءم مع خطورتها.

➢ **أهمية الموضوع:** تتجلى وتبرز أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:

- **الأهمية العلمية:** تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية العلمية:

– في معرفة مفهوم السرقة وتوضيح أركانها وتمييزها عن الجرائم الأخرى المشابهة لها. دراسة البنيان القانوني لجريمة السرقة وكذلك مختلف التعديلات التي طرأت على هذه الجريمة من خلال الامر 24-06 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري؛

- إثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصص في جريمة السرقة، من خلال تسليط الضوء على النصوص والقواعد والأحكام القانونية التي تنص على جريمة السرقة والعقوبات المرافقة لها لما لها من قيمة علمية كبيرة، وذلك ما يتيح للباحثين الجنائيين الفرصة في تحليل هذه الأخيرة وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية.

- **الأهمية العملية:** تتمثل أهمية الدراسة من الناحية العملية من خلال:

- استعراض السبل أو الحلول التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة السرقة من خلال العقوبات التي نص عليها القانون؛
- تزايد ارتكاب جريمة السرقة وانتشارها في المجتمع مما يستوجب وضع استراتيجية لمواجهة هذه الأخيرة وضمان العدالة؛
- تقييم أداء السياسة الجنائية ومدى كفاءتها في الردع والزجر والإصلاح.

➢ **أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- تسليط الضوء على جريمة السرقة من خلال توضيح مفهومها وطبيعتها القانونية وتبيان عناصرها.
- تحليل السياسية العقابية التي تبناها المشرع الجزائري وفقا لأحكام قانون العقوبات في التصدي لهذه الجريمة ومدى ملاءمة العقوبات المقررة لتحقيق الردع العام والخاص.
- لخوض والتعمق بالتفصيل في دراسة التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال القانون 24_06 المؤرخ في 28 افريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.
- التعمق في دراسة الظروف المقترنة بجريمة السرقة لمعرفة مدى تأثيرها على العقوبات.

➢ **أسباب اختيار الموضوع:** تنقسم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية شخصية وأخرى موضوعية، نذكر منها:

- **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة في التعرف على النظام القانوني لجريمة السرقة.

- رغبة الغوص في الموضوع والبحث عن كيفية مكافحته.
- الاهتمام الشخصي لما لدينا من ميول خاص للقانون الجنائي خاصة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على الأموال.

- **الأسباب الموضوعية:** من أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر:

- أن جريمة السرقة من أكثر الجرائم انتشارا في المجتمع، وتشكل خطرا على الأمن والطمأنينة العامة.
- دراسة السرقة تتيح تقييم مدى فعالية النصوص القانونية في ردع هذه الجريمة.
- قلة الدراسات في موضوع جريمة السرقة بعد تعديل قانون العقوبات.

➢ **الإشكالية:**

إن دراسة موضوع جريمة السرقة وما يحيط بها من مفاهيم قانونية ونصوص تنظيمية، يثير العديد من التساؤلات، إذ أن هناك جوانب متعددة تستدعي الوقوف عندها وتحليلها، الأمر الذي يفرض طرح الإشكال الرئيسي التالي: من خلال ما سبق التطرق له ونظرا لأهمية مكافحة جريمة السرقة التي أثبت الواقع تزايدها وانتشارها خاصة في الآونة الأخيرة داخل المجتمع الجزائري، ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة والحد منها؟

هذه الإشكالية الأساسية تتمخض عنها العديد من التساؤلات الفرعية، والمتمثلة فيما يلي:

- ما هو مفهوم جريمة السرقة؟ وما هي أركانها؟
- ما هي العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة السرقة في ظل قانون العقوبات قبل وبعد التعديل الأخير بموجب القانون 24-06؟

➢ **المنهج المتبع:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا في دراستنا لموضوع جريمة السرقة في التشريع الجزائري اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية المختلفة وتحليلها لبيان أركانها خاصة

فيما يتعلق بالركن المادي للجريمة والعقوبات المقررة لها، كما استعنا بالمنهج الوصفي في بعض المواضع عند التعريف بالجريمة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، واستعنا أيضا بالمنهج المقارن من خلال مقارنة النظام القانوني للجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري قبل وبعد التعديل.

- **الدراسات السابقة:** رغم أن موضوع جريمة السرقة في التشريع الجزائري مدروس من طرف الباحثين غير أن الدراسات الحديثة المنقحة وفقا للتعديلات الجديدة التي طرأت على قانون العقوبات تكاد تكون معدومة، ومن الدراسات السابقة في هذا الموضوع نذكر على سبيل المثال مذكرة لنيل شهادة الماستر للطالبين بلال قيار ومحمد حسام الدين، والتي جاءت بعنوان جريمة السرقة الموصوفة في القانون الجزائري، هذه المذكرة ركزت على دراسة السرقة أركانها وتمييزها في الفصل الأول بشكل ضيق والفصل الثاني ركزت على جناية السرقة الموصوفة والعقوبة المقررة لها في التشريع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات، والتي تختلف عن دراستنا التي تميزت بكونها جاءت واسعة شملت كل أوصاف جريمة السرقة، سواء كانت جنحة بسيطة أو جنحة مشددة أو جناية، كما تختلفان من ناحية أن دراستنا تضمنت أهم التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال الأمر 24-06 سالف الذكر.

ومن الدراسات السابقة أيضا في هذا الموضوع نذكر مقال بعنوان عقوبة السرقة في قانون العقوبات المصري والجزائري، للمؤلف محمد جبر السيد، حيث ركز المؤلف في هذا المقال على العقوبات فقط في قانون العقوبات المصري والجزائري دون الخوض في الأركان، فحاول تسليط الضوء على الجانب الردعي عن طرق المقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري، والذي يختلف عن دراستنا التي كانت شاملة.

- **صعوبات الدراسة:**

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا عند إعداد هذه المذكرة في قلة وجود دراسات سابقة بعنوان هذه الدراسةخاصة في ظل تعديلات القانون 24_06.

➢ **تقسيم الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع الدراسة تقسيما ثنائيا إلى فصلين، حيث خصص الفصل الأول: لبيان مفهوم جريمة السرقة وأركانها في التشريع الجزائري، في حين خصص الفصل الثاني من هذه الدراسة للتفصيل في العقوبات المقررة لجريمة السرقة وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

الفصل الأول: مفهوم جريمة السرقة وأركانها في التشريع الجزائري

تعد جريمة السرقة من أخطر الجرائم التي شهدت انتشارا كبيرا وسط المجتمعات وأصبحت تهدد الاستقرار والأمن، حيث أن أخذ مال الآخرين وتعبهم بغير وجه حق لأمر خطير يؤدي إلى عواقب وخيمة، وتعتبر هذه الأخيرة من جرائم الأموال وهي الجرائم التي تشكل اعتداء على الحقوق المالية للإنسان أو على الحقوق ذات القيمة الاقتصادية التي تدخل في دائرة التعامل، ويكمن الخطر في أن هذه الجريمة لا تمس الفرد فحسب، بل تكسر الثقة داخل المجتمع، ونظرا لما تحدثه هذه الجريمة من آثار سلبية فإنها حظيت باهتمام كبير من قبل المشرعين، ووضعت لها نصوص قانونية دقيقة، لتحديد نظامها القانوني من تجري وعقاب محاولين الإحاطة بكل الظروف التي ترتكب في ظلها.

فنظرا لِما تمثله هذه الجريمة من تهديد بالغ الخطورة على ممتلكات الأفراد بل وأرواحهم أحيانا، فقد ارتأينا تناول هذا الموضوع بالبحث والتحليل من خلال تسليط الضوء على ماهية جريمة السرقة وبيان أركانها.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث خصصالمبحث الأوللدراسةمفهوم جريمة السرقة حيث تم تقسيمه إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول لدراسة التعاريف المختلفة لجريمة السرقة أما المطلب الثاني فتطرقنا من خلاله لدراسة التمييز بين جريمة السرقة وما يشابهها من جرائم لإزالة اللبس وتوضيح نقاط التشابه والاختلاف، أما المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله لدراسةأركان جريمة السرقة متناولين أركانها الثلاثة، ويتعلق الأمر بالركن الشرعي والمادي والركن المعنوي.

المبحث الأول: مفهوم جريمة السرقة

تُعد جريمة السرقة من أخطر وأوسع الجرائم انتشارا ضمن فئة الاعتداءات على الأموال، إذ تمثل تهديدا حقيقيا للمجتمع، سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الجماعة، بالنظر إلى ما تنطوي عليه من اعتداء صارخ على الحقوق والمصالح ذات الطابع المالي، وتكمن خطورتها في كونها تُرتكب بأخذ أموال وممتلكات الغير بطريقة غير مشروعة، الأمر الذي يُفقد الأفراد شعورهم بالأمان ويزعزع ثقتهم في النظام العام.

ونظرا لأهمية هذه الجريمة فقد أولاها المشرّع الجزائري لها اهتماما خاصا، حيث نص عليها صراحة في المادة 350 من قانون العقوبات، محددا بذلك أركانها القانونية والعقوبات المترتبة لها. وبناءً على ذلك سنعالج من خلال هذا المبحث مفهوم جريمة السرقة، وذلك من خلال التطرق في مطلبه الأول لتعريف القانوني لجريمة السرقة، أما المطلب الثاني فخصصناه لبيان أوجه التمييز بينها وبين الجرائم التي تتقاطع معها من ناحية بعض الخصائص.

المطلب الأول: تعريف جريمة السرقة

قبل الخوض في أي موضوع قانوني لا بد من الوقوف أولا على تعريف دقيق ومفصل له، حتى تتضح معالمه وتتجلى أبعاده بشكل شامل، وانطلاقا من هذه الضرورة المنهجية سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة السرقة من مختلف الزوايا، ولكن قبل الخوض في تعريف السرقة يجب أولا التطرق لتعريف الجريمة بصفة عامة من خلال الفرع الأول الذي خصصناه لعرض التعريفات اللغويةوالاصطلاحية والقانونية لمفهوم الجريمة، ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى تقديم تعريف السرقة سواء من الناحية اللغوية أو من زاوية الاصطلاح الفقهي والقانوني.

الفرع الأول: تعريف مصطلح الجريمة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة تؤثر على استقرار المجتمعات وأمنها وتشكل تحديا كبيرا للأنظمة القانونية في مختلف الدول، وفي هذا السياق تبرز أهمية دراسة الجريمة من منظور قانوني حيث تحمل كلمة "الجريمة" دلالات متعددة، تتفاوت باختلاف السياقات التي تُستعمل فيها، مما يوجب

توضيحها وفقًا لمفهومها اللغوي، واصطلاحها في العلوم الاجتماعية والقانونية، وما استقر عليه الفقه القانوني في تحديد مدلولها.

أولًا: المدلول اللغوي

أصل كلمة جريمة من جُرم بمعنى كَسب وقطعَ والجُرْم بمعنى الحر والجرم: مصدر الجارم الذي يُجَرِمُ نفسه وقومه شرًا كما تعني التعدي والذنب والجريمة تعني الجناية والذنب.[1]

كما تعرف الجريمة: (بوجه عام): كل أمر إيجابي أَو سلبي يُعاقب عليه القانون، سواء أكان مخالفة أَم جنحة أم جناية، والجريمة (بوجه خاص): الجناية، والجمع: جرائم، والجرِيمة من الرجال: الكاسب، يقال: فلانٌ جريمةُ أَهله.[2]

ثانيًا: المدلول الاصطلاحي

ينصرف المفهوم الاصطلاحي للجريمة إلى كل مخالفة تُرتكب في حق قاعدة من القواعد التي ينص عليها القانون الوضعي الساري، سواء تعلّق الأمر بالقانون الجنائي تحديدًا أو بأي فرع آخر من فروع القانون، وبعبارة أكثر دقة، يُمكن اعتبار الجريمة "كل سلوك إيجابي أو سلبي يمثّل اعتداءً على المصالح الفردية أو الاجتماعية التي يحميها القانون.[3]

وبالرجوع للتشريع الجزائري فإنه لا يوجد تعريف للجريمة في قانون العقوبات الجزائري ولا في القوانين المكملة له، حيث أن المتعارف عليه أن المشرع عادة يترك مجال التعريف للفقه.[4]

---

[1]_ زينب ياقوت، **"واقع الجريمة عبر الفايسبوك وسبل الحد من انتشارها دراسة حالة الجزائر"**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر 3، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 288.

[2]– معجم المعاني، تاريخ التصفح، 21 ماي 2025، منشور على الرابط: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[3]– عبد العزيز عبد الله، **"مفهوم الجريمة في التشريع الجنائي "**، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2020، ص ص 51_64.

[4]– رابح بوسنة، **"النظرية العامة للجريمة والعقوبة"**، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023/2022، ص 24.

حيث عرفت الجريمة لدى فقهاء القانون بأنها: "هي سلوك جرمه المشرع بنص ووضع له جزاءا قانونيا، وعرفها البعض بأنها: السلوك الذي يحظره القانون تحت التهديد بالعقاب".[1]

وعرفت أيضا بأنها: "الفعل نفسه الذي جرمه المشرع، أي انه السلوك الذي أضفى عليه المشرع وصف التجريم بعد أن كان مباحا.[2]

كما عرفها الفقيه فيدال videl بأنها: "انتهاك لحرمة قانون العقوبات»، كما عرفها الفقيه كرارا Carrera بأنها: «عمل خارجي يأتيه الإنسان مخالفا به قانون ينص على عقابه ولا يمكن تبريره بأنه يتضمن أداء لواجب أو استعمال لحق".[3]

ثالثًا: المدلول القانوني

يُعرّف القانون الجريمة بأنها كل فعل غير مشروع يصدر عن إرادة جنائية حرة، ويُقابل بعقوبة أو بتدبير احترازي ينص عليه القانون: كما يمكن أن تُفهم الجريمة على أنها كل فعل أو امتناع عن فعل يجرّمه القانون ويُعاقب عليه، متى توافرت فيه الشروط القانونية التي ترفعه إلى مرتبة الفعل المجرَّم.[4]

الفرع الثاني: تعريف السرقة

تعد السرقة من الجرائم التي تمس النظام الاجتماعي والاقتصادي، وقد نالت اهتماما كبيرا في مختلف الشرائع والقوانين نظرا لكونها تشكل مساسا واضحا لحقوق الأفراد في التملك، وتنبع خطورة هذه الجريمة كونها لا تقتصر على الأضرار بالمجني عليه فحسب، وتتعدد معاني السرقة الأمر الذي يستلزم الوقوف على تعريفها وشرح مدلولها وفقا لثلاثة مستويات، لغويا، واصطلاحا، وقانونيا، حتى تكتمل الصورة حول هذا المفهوم، كالتالي:

---

[1]- رابح بوسنة، **المرجع السابق**، ص25.

[2]- **نفس المرجع**، ص 25.

[3]- فريد ناشف، "**محاضرات في القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة**"، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة بليدة 2 لونيسي علي، 2022/2021، ص 26.

[4]- فاطمة الزهراء رحماني، "**المدلول القانوني للجريمة في التشريع المقارن**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 9، 2019، ص ص 72-85.

أولا: المدلول اللغوي للسرقة

تُشتق كلمة "السرقة" من الفعل "سرق"، ويقال: سرق الشيء يسرقه سرقًا وسَرَقًا، واسترقّه أيضًا، والاسم: السَّرِق أو السَّرِقة، بكسر الراء، وقد يُقال: "سرق مالًا" أي استولى عليه خفية. ويُضرب المثل بقولهم: "سرق السارق فانتحر" للدلالة على هلاك من اعتدى على حق غيره. ويُستخدم المصدر "السَّرَق" نسبةً لفعل السارق، كما يقال: "برئت إليك من الإباق والسَّرَق والاستراق والتسرُّق"، حيث يدلّ الفعل على أخذ الشيء خلسةً، كقولهم "استرق السمع"، أي اختلسه دون علم صاحبه[1].

وتعرف أيضا بأنها أخذُ الشيء خفية، قال "ابن فارس" –رحمه الله –:"سرق: السين والراء والقاف أصلٌ يدل على أخذ شيء في خفاء وستر، يقال: سرق، يسرق سرقة " فهو سارق وهي سارقة والسارق عند العرب من جاء متسترا إلى جزر فأخذ منه ما ليس له".[2]

والاختلاس في اللغة هو الأخذ في نزهة، وخلس الشيء واختلاسه وتخلسه إذا استلبه، وتخالس القوم الشيء تسالبوه.[3]

كما يقصد بالاختلاس والخلسة في اللغة أخذ الشيء مخادعة عن غفلة، أو هو أخذ الشيء جهرا والهرب به، وحكمه الشرعي أنه ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع أنه يأخذ المال على وجه يمكن انتزاعه منه، فالاختلاس عند أئمة اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز، والمخاتلة في اللغة هي مشي العبيد قليلا في خفية لئلا يسمع العبيد حسه.[4]

ثانيًا: المدلول الاصطلاحي للسرقة

أما اصطلاحا فتعني السرقة: " أخذ مال أو شيء مملوك لشخص ما دون إذن مسبق منه، ودون علمه أو تفويضه، وبنية الاستحواذ عليه خفية، وقد أجمع فقهاء القانون الجنائي على هذا المعنى، حيث اعتبروا أن

---

[1]– ابن منظور، "**لسان العرب**"، دار صادر – بيروت، 1997، الجزء العاشر، ص 231.

[2]– محمد جبر السيد، "**عقوبة السرقة في قانون العقوبات المصري والجزائري–دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية**"، مجلة ضوء القانون، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، القاهرة، المجلد 6، ع 02، 2019، ص 990.

[3]– زوبيدة بليل، "**اختلاس الأموال العمومية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة وجماعات محلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2018/2017، ص 8.

[4]– **المرجع نفسه**، ص8.

جوهر السرقة يكمن في انتزاع مال الغير سرًا دون علمه أو رضاه، ما يجعلها فعلا يمسّ حقوق الملكية ويهدد النظام العام".[1]

كما يعرف الفقه الجزائري السرقة استنادا لفعل الاختلاس بأنه: "مجموعة الأعمال والتصرفات المادية التي تلازم نية الجاني وتعبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة".[2]

ويعرف أيضا بأنه: «مجموعة التصرفات المادية التي تنصف على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يقرره القانون، والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية، والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه».[3]

ويعرفها المالكية بأنها: " أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه".[4]

باستقراء التعاريف السابقة يتضح أنها جاءت متفقة على أن جريمة السرقة ترتب عن طريق الاختلاس والتستر والخفية ودون رضا المجني عليه.

ثالثا: المدلول القانوني لجريمة السرقة

عرف المشرّع الجزائري جريمة السرقة ضمن المادة 350 من قانون العقوبات، حيث نص على أنها: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يُعد سارقا".

والملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري ركز على الفاعل أي السارق دون أن يُقدم تعريفا مباشرا للفعل أي السرقة، بل اكتفى بالإشارة إلى السلوك الذي يقوم به الجاني ليُعتبر مرتكبا لهذه الجريمة،

---

[1]- عبد القادر علاوي، "**المدلول الاصطلاحي لجريمة السرقة في ضوء الفقه الجنائي المقارن**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، ع 12 2020، ص ص 55-72.

[2]- فاطمة قويزي، "**جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم القانون العام، وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2014/2013، ص15.

[3]- **المرجع نفسه**، 15.

[4]- سمية قلات، "**جريمة السرقة في الإطار الأسري دراسة مقارنة**"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 13، 2016، ص 235.

وبالرجوع إلى التشريع المصري وجدنا أنه تمت الإشارة إليها كذلك ضمنا في نص قانون العقوبات المصري الذي نص على أنه: "كل ما اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق".[1]

وعليه فإن السرقة في نظر القانون تُعد فعلا يتمثل في اختلاس مال منقول مملوك للغير، بنية تملّكه والاستحواذ عليه بغير وجهحق.[2]

عرف المشرع الفرنسي جريمة السرقة في المادة 1/311 من قانون العقوبات الفرنسي حيث نصت المادة على أنها: "السرقة هي إزالة ممتلكات شخص آخر بطريقة احتيالية".[3]

المطلب الثاني: تمييز جريمة السرقة عن الجرائم المشابهة لها في قانون العقوبات الجزائري

تُعدّ جريمة السرقة من الجرائم التي تصنّف ضمن الاعتداءات الواقعة على الأموال، غير أنها لا تُشكّل وحدها هذا النوع من الجرائم، بل تشترك فيه مع جرائم أخرى قريبة في طبيعتها القانونية، مثل جريمة اختلاس المال العام والخاص وجريمة النصب وجريمة خيانة الأمانة[4]، وعلى الرغم من وجود أوجه شبه بينها غير أنه توجد أوجه اختلاف، وتبعا لذلك سنتطرق في هذا المطلب للتمييز بين جريمة السرقة وجريمة اختلاس المال العام والخاص في فرع أول، ثم سنميز بين جريمة السرقة وجريمة النصب والاحتيال في فرع ثان، وأخيرا ومن خلال الفرع الثالث سنحاول التمييز بين جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة.

الفرع الأول: التمييز بين جريمة السرقة وجريمة اختلاس المال العام والخاص

انطلاقا من أهمية هذا الموضوع، وما يثيره من إشكالات قانونية رأينا ضرورة معالجته من خلال تقسيمه إلى نقطتين رئيسيتين وذلك قصد الإحاطة بجوانبه المختلفة لتبسيط الموضوع أكثر وتيسير فهمه، وعليه سيتم التطرق إليه وفق التقسيم الآتي:

---

[1] -المادة 311 من قانون العقوبات المصري رقم 55 لسنة 1937، المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003، مصر، منشور على الرابط بتاريخ 13 ماي 2024، تاريخ التصفح 14 ماي 2025، على الساعة 00:12 httpS://www.youm7.com

[2] – محمد نوري الفرطوسي، "**الشرح العلمي لقانون العقوبات _القسم الخاص**"، د ط، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، الأردن 2010، ص ص 70-75.

[3] -Code pénal, Article 311-1, France, Legifrance, site : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006418127

[4] – مروان حمدي، "**السرقة والاحتيال: دراسة مقارنة**"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الموصل، العراق، المجلد 8، ع 2، 2019، ص ص 133-148.

أولا: تعريف اختلاس المال العام والخاص

الاختلاس لغة هو: " الأخذ في نزهةٍ ومخاتلة وخَلسْتُ الشيء واخْتَلسْتُهُ إذا استبدتهُ والتخالس هو التسالب"[1]، أما تعريف الاختلاس في الاصطلاحفهو أخذ الشيء بسرعة واختطاف وعلى طريق المخاتلة والانتهاز[2].

وبالرجوع لمصطلح اختلاس المال العام فتندرج هذه الجريمة ضمن جرائم الفساد[3]، حيث نص القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حتى أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالح شخص أو كيان، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أوبسببها.[4]

ويعرف المال العام بأنه: "المال المملوك للدولة سواء كان مملوك ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطاتها بصفتها صاحبة السلطة العامة، أو مملوك ملكية خاصة ويخضع لقواعد القانون الخاص".[5]

أما جريمة اختلاس المال الخاص فقدنصت عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة اختلاس في القطاع الخاص حيث يعاقببالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، والعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء

---

[1]- رشدي خميري، مراد عمراني، "**جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، بريكة، الجزائر، المجلد 05، ع 01، 2022، ص 720.

[2]- محمد أمين محمد المناسية،"**جريمة اختلاس المال العام بين التشريع الإسلامي والقانون الأردني**"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المجلد 07، ع 02، 2021، ص 102.

[3]- بومدين كعيبيش، "**جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بنخده، المجلد 07، ع 02، 2022، ص 739.

[4]- المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر ع، 14، المؤرخة في 8 مارس 2006.

[5]- المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه[1]، وهو ما نصت عليه المادة 41 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر.

ويعرف المال الخاص بأنه أموال الدولة الخاصة، كما يطلق عليها أيضا مصطلح الدومين الخاص، وهي الأموال المملوكة للدولة أو الولاية أو البلدية ملكية خاصة ولا تخصص للنفع العام، وللدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الحق في استغلالها أو التصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة، وهي تخضع لأحكام القانون الخاص.[2]

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري بين هنا أن جميع الأملاك غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية هي من الأملاك الوطنية الخاصة.[3]

أما الفساد قد عرف بأنه: "استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية سواء كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليها الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، وسواء كان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي".[4]

كما يعرف بأنه:" سوء استخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية ويندرج الفساد على سبيل المثال لا الحصر من الرشوة والابتزاز واستغلال النفوذ والوساطة والمحسوبية، والاحتيال والاختلاس والتزوير واستغلال المال".[5]

---

[1]- مديحة الفحلة، محمد محبوبي، "**حماية الأموال العامة والخاصة من جريمة الاختلاس بمقتضى القانون رقم 01/06**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة عمار ثليجي، الأغواط الجزائر، المجلد 08، ع 02، جوان 2023، ص 1057.

[2]- العمري حليقيم، "**الأموال العامة ومعايير تمييزها**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2015/ 2016، ص 9.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 09.

[4]- توفيق خنفر، "**المجهودات الدولية لمكافحة الفساد (دراسة في العمليات والتحديات)**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات أمنية واستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2021/2020، ص 08.

[5]- **المرجع نفسه**، ص 09.

وبالرجوع إلى القوانين الجزائرية فلا نجد لتعريفه أثر سواء في قانون العقوبات أو حتى في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نجد أن المشرع قد تطرق إلى صور الفساد بدلا من تعريفه.[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف والتشابه بين جريمة السرقة واختلاس المال العام والخاص

من خلال التعاريف السابقة لكل من اختلاس المال العام والخاص والسرقة يمكن القول بأنه قد تختلط فكرة السرقة واختلاس المال العام والخاص، ولكن لكل منهما معنى خاص بحيث يتشابهان في أمور ويختلفان في أخرى، وتتمثل أوجه التشابه فيما يلي:

- كل من جريمة اختلاس الأموال العمومية وجريمة السرقة تقعان على الأموال المنقولة؛
- إن فعل الاختلاس قائم في كلا الجريمتين ويمثل جوهرهما؛
- الركن المعنوي في كل من جريمة اختلاس المال العام وجريمة السرقة يتطلب القصد العام والقصد الخاص؛
- تشترك جريمة اختلاس المال العام وجريمة السرقة في أنهما لا يكونان إلا عن عمد، فلا يمكن تصور أن تكون الجريمتين عن طريق الخطأ أو الإهمال.[2]

في حين تختلف الجريمتين فيما يلي:

- يعتبر المشرع جريمة اختلاس المال العام ضمن جرائم الفساد ولذلك نص عليها في المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بينما جريمة السرقة فتقع على الأموال الخاصة للأفراد فقط، ولذلك نص عليها المشرع ضمن المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على مايلي:"كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا "؛

[1]- إلهام شهرزاد روابح، " **محاضرات في مقياس مكافحة الفساد** "، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، 2022 /2023، ص ص 04-05، بتاريخ الاطلاع 15 ماي 2025، منشور على الرابط: https://milaff.com

[2]- خديجة غرداين، "**جريمة الاختلاس في القانون الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقائد، تلمسان، المجلد 09، ع 03، 2018 ص 591.

- يختلفان أيضا من حيث صفة الجاني، فجريمة الاختلاس المنصوص عليها القانون 06-01 سالف الذكر تتطلب صفة محددة بذاتها يجب أن تتوافر في الجاني، وهذا ما جعل هذه الجريمة تمتاز بركن مفترض على خلاف الجرائم الأخرى مثل السرقة، حيث أن الجاني في جريمة اختلاس المال العام أو الخاص يجب أن يكون موظف عمومي حسب ما عرف به في إطار المادة 02 من القانون 06-01، أما جريمة السرقة فلا تتطلب هذه الصفة فيمكن أن يكون السارق موظفا أو أي شخص عادي أخر[1].

أما أوجه التمييز بين السرقة وجريمة اختلاس المال الخاص كما وردت في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنواناختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، مع جرائم أخرى منصوص عليها وفق قانون العقوبات الجزائري، بحيث تتشابه معها إلى حد كبير في نواحي عديدة وتختلف معها في نواحي أخرى[2].

ويمكن أن نستخلص أوجه تشابه الجريمتين فيما يلي:

- هما جريمتان تقعان على المال المنقول، فكما يقع اختلاس من قبل الموظف العمومي أو العامل في القطاع الخاص على المال الذي هو في حيازته تقع السرقة على مال منقول أيضا، فوجه الشبه هنا يتعلق بموضوع الجريمة وهو المال المنقول إما إذا لم يكن المال محل الجريمة منقولا فلا تقوم جريمة السرقة والاختلاس بل تقوم جريمة من نوع آخر.[3]
- كلا الجريمتين تقوم على فعل الاختلاس أي سيقوم الجاني بفعله على منقول وتوجيهه إلى غير الغرض المخصص له، بما يحقق الاعتداء على مصلحة قانونية حماها المشرع.[4]

---

[1]- منى عبد النور، تومي عبد النعيم، **"جريمة الاختلاس في الشرع الجزائري"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017/ 2018، ص 15.

[2]- محمد تطاربي، **"جريمة اختلاس والأموال بن القطاع العام والخاص"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019 / 2020، ص 10.

[3]- سلمى حبيليس، بشرى رطوي، **"جريمة الاختلاس في القطاع الخاص"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020/2019، ص 17.

[4]- **المرجع نفسه**، ص 18.

أما بالنسبة للاختلاف بينهما فتختلف جريمة السرقة عن جريمة اختلاس المال الخاص في:

- صفة الجاني، إذ تتطلب جريمة الاختلاس أن يكون للجاني صفة محدد بذاتها، وهذا ما جعل هذه الجريمة تمتاز بركن مفترض على خلاف الجرائم الأخرى.[1]
- إضافة إلى نص التجريم لكلا الجريمتين تخضعان للنص الوارد في قانون العقوبات المادة 40 من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 350 المتعلقة بجريمة السرقة وتجدر الإشارة إلى أن جريمة اختلاس المال العام والخاص كانتا تنص عليهما المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري والتي ألغيتبصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06_01فجعل جريمة الاختلاس من جرائم الفساد، وبذلك تغير وجه الشبه إلى وجه اختلاف بين الجريمتين[2].

الفرع الثاني: تمييز جريمة السرقة عن جريمة خيانة الأمانة

إن جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي تمس الثقة القائمة بين أفراد المجتمع مما يعدم الائتمان، الأمر نفسه الذي يؤثر على استقرار المعاملات ما بين أفراد المجتمع الواحد، كما تجدر الإشارة أن هذه الجريمة تنصب على حق ملكية الأشخاص ويتم عن طريقها الاستيلاء على أموال الغير، تتميز هذه الجريمة عن غيرها بأن المال في خيانة الأمانة يسلم برضا المجني عليه وهو ما يجعل خيانة الأمانة جريمة خفية يصعب اكتشافها إلا بعد فوات الأوان، ولمعرفة مفهوم خيانة الأمانة نقسم هذا الفرع إلى عنصرين، حيث نتطرق أولا لتعريف جريمة خيانة الأمانة، ثم نتطرق ثانيا لأوجه التشابه والاختلاف بين جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة.

أولا: تعريف جريمة خيانة الأمانة

يعرف الفقهاء جريمة خيانة الأمانة على أنها: "جريمة مادية يتمثل حدثها الضار في إضافة الجاني شيئا ملك للغير إلى ملك نفسه حالة كونه مؤتمن على هذا الشيء".[3]

---

[1]- سلمى حبيليس، **المرجع السابق**، ص 18.

[2]- نفس المرجع، ص18.

[3]- وفاء كحول، نسيمة بوشليط، **"جريمة خيانة والأمانة في قانون العقوبات الجزائري"**، شهادة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2023/ 2024، ص 05.

بينما يعرفها رأي أخر من الفقهاء بأنها: "استيلاء شخص على مال منقول يحوزه بناء على عقد حدده القانون، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وهذا بتحويله من حائز الحساب مالكه إلى مودع الملكية"[1]

أما من الناحية القانونيةنجد المشرع الأردني الذي نص على جريمة خيانة الأمانة في المادة 422 من قانون العقوبات الأردني، بقوله: "كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة أو لأجل الإبراز أو الإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل بأجر أو بدون أجر، ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء أو أي سند يتضمن تعهد أو إجراء، وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك، أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعديا أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار.[2]

أما المشرع الجزائري فقد نص عليها في قانون العقوبات الجزائري كما يلي: "كل من اختلس أو بدء بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى ،تتضمن أو تثبت التزاما أو براء لم تكن قد سلمت إليه على سبيل المجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها و أصغي التي عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاتب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج .[3]

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 12، وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل أو خمس سنوات على الأكثر وكل ذلك دون

[1]– رانية علاب، سمية شيجي، **"جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2023/2022، ص 10.

[2]– وفاء كحول، نسيمة بوشليط، **المرجع السابق**، ص ص 03-04.

[3]– المادة 376 من الأمر 24_06، المؤرخ في28 افريل 2024، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج رع30، الصادرة ب تاريخ 30 افريل 2024.

الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية".[1]

وعليه فإنّ جريمة خيانة الأمانة هي قيام الجاني بالاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بمقتضى عقد من عقود الأمانة، وذلك بتحويل حيازة الشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة دائمة بنية التملك.[2]

ثانيا: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة

تعتبر السرقة استيلاء بنية التملك على مال منقول مملوك للغير دون رضاه ونص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري لنصها على أنه:"كل من اختلس شيئا مملوكا للغير يعد سارقا....".

ومن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف السرقة وعليه فإن جريمة السرقة تقوم على فعل الاختلاس، ولهذا سوف نتطرق إلى تحديد أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين جريمة خيانة الأمانة السرقة على النحو الآتي:

- تشترك جريمة خيانة الأمانة مع السرقة في كونهما يمثلان صورة من صور الاعتداء على مال مملوك للغير؛
- وتشتركان أيضا في كون الجريمتين لا تقعان إلا على المنقولات من الأموال وهو محل الجريمة؛
- كما تشتركان أيضا في الطبيعة المادية لهذه المنقولات.[3]

أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- تختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة في طريقة اختلاس المال المنقول، ففي السرقة يقوم الجاني باختلاس المال المنقول بأخذه دون رضا صاحبه ودون علمه، أما في جريمة خيانة الأمانة

[1]- حنان زروق، **"جريمة خيانة الأمانة"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون التخصص، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2021 / 2022، ص ص 11-12.

[2]- وفاء كحول، نسيمة بوشليط، **المرجع السابق**، ص 05.

[3]- الزبير الطهراوي، **"جريمة خيانة الأمانة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر، 2014/2013، ص33.

فإنها تتم بتسليم المال للجاني وفقا لعقد من عقود الأمانة، التي حددها القانون على أن يرد المال إلى صاحبه بعد ذلك.[1]

- كما تختلف جريمة خيانة الأمانة عن السرقة في معرفة الجاني وتحديده، ففي خيانة الأمانة يكون الجاني شخصا ومحددا ومعروفا وهو المؤتمن، أما في جريمة السرقة لابد من إجراء تحقيق للوصول للجاني ومعرفته.[2]

وخلاصة القول في مجال التمييز بين جريمة السرقة وخيانة الأمانة هو أن السرقة تتمثل في نزع مال الغير والاستيلاء عليه خلسة أو بطرق العنف قصد تملكه وتقل حيازته الكاملة من صاحبه إلى سارقه، أما خيانة الأمانة فتتمثل جوهرهافي تسليم المال أو الشيء من مالكه أو حائزهإلى المتهم طواعية وبكل رضاء قصد حفظه أو الانتفاع به مؤقتا ضمن حيازة ناقصة ثم إرجاعه، فإذا بالمؤتمن يقوم بالتصرف فيه بتعديد أو استهلاكه أو بتحويل ملكيته عمدا.[3]

الفرع الثالث: تميز جريمة السرقة عن جريمة النصب والاحتيال

تعد جريمة النصب والاحتيال من الجرائم الخطيرة التي شهدت انتشارا واسعا نظرا لما تتسم به من انتهاك للعلاقات الاجتماعية القائمة على الثقة والأمان ولما يترتب عنها من أضرار مادية ونفسية على الضحية وهي من بين الجرائم التي تمس الحقوق المالية للمتعامل فيها بما تحمله من تغيير وتزييف للحقيقة، ولمعرفة مقصود النصب والاحتيال نقسم هذا الفرع إلى تعريف فقهي وتعريف قانوني وتمييزه بين جريمة السرقة.

---

[1]- حمزة بوجمعة، محمد جبار، **"جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصيص القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019/ 2020، ص ص 14-15.

[2]- سمير تياب، **" جريمة خيانة الأمانة"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/ 2015، ص 18.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 18.

أولا: تعريف جريمة النصب والاحتيال

عرف الفقه الإسلامي مصطلح الاحتيال حيث بين عدة مفاهيم وفقا للقصد فيه وما يؤول إليه من نتيجة، فالحيلة لدى ابن القيم: "معتبرة بالأمر احتال عليه، وإصلاحا منها مصلحة ومفسدة وطاعة ومعصية، فإن كان المقصود أمرا حسنا كانت الحيلة حسنة، وإن كان قبيحا كانت الحيلة قبيحة، وكل حيلة تتضمن إسقاط لحق الله".[1]

وقال فيها ابن تيمية رحمه الله: " المخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطال خلافه للتحصيل المقصود.قال: وهذا الذي أظهر فعلا غير معتقد لما شرع له مخادعا فالمحتال لا يخرج عن أحد القسمين إما إظهار فعل لغير مقصوده الذي شرع له، أو إظهار قول لغير مقصوده الذي شرع له، وإذا كان مشاركا لهما في المعنى الذي به سميا مخادعين وجب أن يشركهما في اسم الخداع".[2]

وعلى ذلك فإن الاحتيال المبرم هو ما كان القصد منه الاستيلاء على أموال الناس دون وجه حق، فضابط الاحتيال هو إيصال المقاصد الشرعية وإسقاط الحقوق قليل للحقائق.[3]

أما التعريف القانوني لجريمة النصب والاحتيالفقد جاء النص على هذهالجريمة في القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري، حيث عرف المشرع الجزائري جريمة النصب في قانون العقوباتالذي ينص على أنه: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية، أو وعود أو مخالفات أو إيراد من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مال خيالي أو بأحداث الأمل في الفوز بأي شيء كموضوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها

[1]– ماجد بن عبد الهادي القيسي، "**جريمة النصب والاحتيال في ضوء النظام السعودي (دراسة تأصيلية تطبيقية)**"، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، ع 36، 2023، ص 239.

[2]– عبد القادر رحال، "**جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 23.

[3]– ماجد بن عبد الهادي القيسي، **المرجع السابق**، ص 239.

يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا وقعت الجنحة على مجموعة تزيد عن ثلاثة (03) أشخاص فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر(10) سنوات والغرامة إلى 1000.000 دج، حسب آخر تعديل لقانون العقوبات بالأمر 24-06[1] في نص المادة 29 منه، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع قبل التعديل لم يكن ينص على عدد الأشخاص وإنما كان ينص على وقوع الجنحة على الجمهور دون تحديد غير أنه بعد التعديل حدد الجمهور بثلاثة أشخاص على الأقل.

كما أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة علاوة على العقوبات الأصلية بحرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9مكرر1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة(1) إلى خمس (5) سنوات".[2]

وما يلاحظ على هذا النص أن المشرع لم يعرف جريمة النصب والاحتيال وإنما تطرق إلى الأساليب الاحتيالية التي يمكن للجاني اللجوء إليها بغرض سلب مال الغير كله أو بعضه، على خلاف الفقه الذي عرف الجريمة كالتالي:"الاستيلاء على مال الغير بطريقة الحيلة بنية التملك".[3]

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة السرقة والنصب والاحتيال

بينت المادة 350 من قانون العقوبات على أن كل من أختلس بطريقة الغش شيئا غير مملوك له يعد سارقا، فإن المال المستولي عليه في جريمة النصب والاحتيال لا يؤخذ خلسة من مالكه، أو وضع اليد

---

[1]- المادة 372 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 24-06 مصدر سابق.

[2]- آمال دبز، **"جريمة النصب والاحتيال في مجال الأعمال"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022/2021، ص 07.

[3]- مروة بومعزة، **جريمة النصب والاحتيال في القانون الجزائري**، محاضرة ألقيت على طلبة السنة ثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2025/2024، ص1، الاطلاع بتاريخ 15 ماي 2025، على الساعة 11:25، منشور على الرابط: http://moodle.univ-eltarf.dz

عليه أو حيازته دون رضاه ذلك أن السارق عادة ما يلجأ لتخفي واستعمال أسلوب الخلسة أو العنف كوسيلة لأخذ مال الغير[1].

ويمكن إجمال أوجه التشابه بين الجريمتين فيما يلي:

- كلا الجريمتين تقعان على مال الغير المملوك للمجني؛
- تشترك كلتا الجريمتان أيضا بنية التملك للمال أي القصد الجنائي الخاص؛
- كلتا الجريمتين تعدان من ضمن جرائم العود، والتي تزداد فيهما العقوبة عند تكرار الفعل.[2]

أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين فتتمثل فيما يلي:

على الرغم من الوحدة بين الجريمتين من حيث محل الاعتداء والغرض منه ومن حيث تحديد عناصر القصد فيهما، إلا أنه ثمة فروق أساسية تفصل بينهما تتمثل فيما يلي:

- الركن المادي وعلى وجه التحديد الفعل الجرمي الذي تقوم عليه كل جريمة، وتفسير هذه الفروق هو اختلاف وسائل الاعتداء على الملكية اختلافا نابعا عن تنوع الحقوق أو المصالح أو السلطات التي تهدرها كل جريمة إلى جانب ما تتضمنه من اعتداء على الملكية.[3]
- جريمة السرقة تفترض فعل (الأخذ) بتحقق عن طريقة إهدار الحيازة بإخراج المال موضوع السرقة من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة ثانية، والتسليم بنفي هذا الفعل لأنه ينفي الاعتداء على الحيازة، أما الاحتيال فيفترض أساليب تدليس تعيب إرادة المجني عليه وتوقعه في الغلط وتحمله على تسليم المال موضوع الاحتيال إلى المحتال، والتسليم لا يتنافى مع هذا الفعل وهو تسليم صادر عن إرادة فاسدة.[4]

---

[1]- مهدي بوغلاف،"**جريمة النصب والاحتيال في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2023/2022، ص 13.

[2]- رهف نزار جلان،"**ترجمة النصب والاحتيال بين الواقع والقانون**"، مركز بغداد، مقال إلكتروني منشور بتاريخ 2022/04/10، تاريخ التصفح 2024/12/24، موجود على الرابط: http://biled.erg

[3]- محمود نجيب حسني، "**جرائم الاعتداء على الأموال** "، ط 03، منشورات العلمي الحقوقية، بيروت، لبنان، د س، ص 29.

[4]- **المرجع نفسه**، ص 30.

المبحث الثاني: أركان جريمة السرقة

انطلاقا من التعريف الذي سبق بيانه لمفهوم السرقة، وباعتبارها من الجرائم التي تُرتكب عمدا وعن قصد يتضح لنا أن قيام هذه الجريمة يستوجب توافر ثلاثة أركان أساسية لا غنى عنها، حيث يتمثل الركن الأول في الركن الشرعي، أما الركن الثاني فيتمثل في الركن المادي وهو فعل الاختلاس أي الاستيلاء عمال الغير دون وجه حق، ويأتي بعده الركن المعنوي الذي يُجسده القصد الجنائي، أي وجود نية مسبقة لدى الجاني للاستيلاء على المال بهدف تملكه.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقوم جريمة السرقة سواء صنفت كجنحة أو كجناية، إلا إذا اجتمعت هذه الأركان الثلاثة، ولذلك فإن هذا المبحث نقوم من خلالهبعرض هذه الأركان بشكل مفصل، من خلال تخصيص مطلب مستقل لكل منها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الركن الشرعي

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث: الركن المعنوي

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة السرقة

يُعد الركن الشرعي لجريمة السرقة من العناصر الأساسية التي تُحدد ماهيتها وعقوباتها وفقا للنظام القانوني المعمول به في الدولة، ويتجسد الركن الشرعي في النصوص القانونية التي تجرم السلوك المتمثل في السرقة وتُحدد العقوبات التي ينبغي أن تطبق على مرتكبي هذه الجريمة في القانون الجزائري، ويُستمد الركن الشرعي لجريمة السرقة من مجموعة من النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري، وهي التي تميز السرقة عن غيرها من الجرائم المتعلقة بالمال، كما تضع حدودا للعقوبات التي تُفرض على الجاني بناءً على تصنيف الجريمة وملابسات وقوعها.[1]

[1]- براهم عبد القادر، "**الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**"، ط 2، دار هومة – الجزائر، 2017، ص 193–19.

الفرع الأول: المقصود بمبدأ الشرعية

مبدأ الشرعية هو مبدأ يسود في الدول القانونية، وفحواه خضوع الجميع للقانون، الحكاموالمحكومين على حد سواء، ومبدأ الشرعية في التجريم والعقاب معناه حصر الجرائم والعقوبات في نصوصمكتوبة، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائمَ وبيان أركانها، وبيان العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها، وقد صيغ هذا القانون صياغة مختصرة كالآتي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".[1]

يعني هذا المبدأ أنه التجريم والعقاب إلا بنص سابق، أي أن عملية التجريم والعقاب يجب أن تكون خاضعة لنصوص سابقة لفعل المتهم، إذ أنه من مقتضيات هذا المبدأ أنه إذا سن قانون يُجرم فعلا معينا ويعاقب عليه، فإنه لا ينطبق على الأفعال التي وقعت قبل صدوره.[2]

وبالتالي يعرف مبدأ الشرعية بأنه حصر عدم المشروعية الجنائية في نصوص القانون الجنائي التي تحدد الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن، ويعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني، وهي ترجمة للتعبير اللاتيني nullum crimen nulla poena sine leg، أي مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون ويقال لهذا النص "نص التجريم".[3]

الفرع الثاني: النص التجريمي والعقابي في جريمة السرقة

بالرجوع لموضوع دراستنا والمتعلق بجريمة السرقة في قانون العقوبات الجزائري فإن النص القانوني الذي يجرم السرقة ويعاقب عليها يتمثل في نص المادة 350 وما يليها من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 24-06 سالف الذكر.[4]

---

[1]- خالد ضو،**"التأصيل لمبدأ الشرعية الجنائية في الفقه الاسلامي والتشريعات الوضعية"**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2021، ص288.

[2]- **المرجع نفسه**، ص289.

[3]- إبراهيم دباح، **"مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون"**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،1 المجلد 7، ع 02، 2021، ص211.

[4]- المادة 27 من الأمر 24_06 المتضمن تعديل ق ع ج، **مصدر سابق**.

وقد جاء في نص المادة 353 من قانون العقوبات ما يلي: " يعاقب بالحبس منعشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

1 – إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به أو باحتجاز شخص أو أكثر،

2 – إذا ارتكبت السرقة ليلا.

3 – إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

4 – إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض، أو باستعمال مفاتيح مصطنعة، أو بكسر الأختام، أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور، سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.

5 – إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.

6 – إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.

7 – إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن ارتكبت فيه السرقة".[1]

كما نصت المادة 354 من قانون العقوبات على ما يلي:" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

1 – إذا ارتكبت السرقة ليلا،

2 – إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر،

[1]– المادة 353 من ق ع ج المعدلة بالمادة 27 من القانون 24_06 ، **المصدر السابق**.

3 – إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى،

4 _ إذا ارتكبت السرقة باحتجاز شخص أو أكثر.

كما يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

كما يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة حسب ما ورد في أحكام المادة 354 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد جرم المشرع الجزائري فعل اختلاس أي شيء مملوك للغير، وسواء كان السلوك المتمثل للجريمة بسيطا أو مقترنا بظروف الشديد، أو بالظروف التي تغير من الوصف القانوني للجريمة له يعد سرقا.[1]

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة السرقة

بالإضافة إلى الركن الشرعي لجريمة السرقة فإنها لا تتحقق إلا بتوفر الركن المادي الذي يتمثل في الفعل الإجرامي والذي يتضمن عملية الاختلاس، حيث يحدث ذلك من خلال إتمام النشاط الإجرامي المتعلق بالاختلاس، مما يؤدي إلى وقوع النتيجة الإجرامية التي تتصل بالركن المادي، وكذلك العلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تفصيل في فعل الاختلاس في جريمة السرقة في الفرع الأول، بالإضافة إلى عناصر فعل في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث من هذا المطلب فخصص لدراسة محل جريمة السرقة، ثم نختتم دراسة هذا الركن بالحديث عن الشروع في جريمة السرقة في الفرع الرابع.

[1]– مروة بومعزة، **المرجع السابق**، ص 1.

الفرع الأول: تعريف الاختلاس

نظرا لعدم وجود تعريف صريح للاختلاس في قانون العقوبات الجزائري، فقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد مفهوم الاختلاس وتوضيح العناصر المكونة لهذا الركن الجوهري، وقد ظهرت في هذا الصدد نظريتان، النظرية الأولى والتي ضيقت نطاق الاختلاس، حيث اعتبرت أن الاختلاس يتطلب نزع الشيء أو نقله أو أخذه من صاحب المال دون موافقته بقصد تمليكه، وتعرف هذه النظرية بالنظرية التقليدية، أما النظرية الثانية، فهي التي توسع من نطاق الاختلاس لتشمل جميع الأفعال التي يسعى الجاني من خلالها إلى التمليك غير المشروع للمال وتعرف هذه بالنظرية الحديثة.

أولًا: النظرية التقليدية

عرَّف الفقه التقليدي الاختلاس على أنه: "نزع الشيء أو نقله أو أخذه دون رضى مالكه بقصد تمليكه"[1]، ومن خلال هذا التعريف يتبين أنه من أجل تحقق جريمة الاختلاس يجب على الجاني أن يقوم بنشاط مادي يتمثل في نزع الشيء أو نقله أو أخذه من صاحب المال أو حائزه، بهدف إدخاله في حيازته أو حيازة شخص آخر، بغض النظر عن الوسيلة التي يتم بها هذا الفعل، ولكي يحدث الاختلاس يجب إثبات أن المال كان في حيازة المجني عليه وقت وقوع الفعل، وأن الجاني هو من قام بنزع هذه الحيازة دون رضا صاحب المال، ومن خلال هذا التحديد يمكن تمييز جريمة السرقة عن جريمتي النصب وخيانة الأمانة[2]، ففي جريمة النصب يقوم الجاني بالاحتيال على المجني عليه مما يؤدي إلى تسليم المال برضاه، أما في جريمة خيانة الأمانةفيحصل الجاني على المال بناء على عقد أمانة بينه وبين المجني عليه، بينما في السرقة لا يقوم الجاني بتسليم المال برضا المجني عليه بل ينتزعه منه بالقوة أو بغيرها من الوسائل.[3]

ووفقا لهذا التعريف فإن تحديد معنى الاختلاس وفقا لهذه النظرية قد أظهر بعض القصور مما أدى إلى نتائج غير دقيقة في بعض الحالات، على سبيل المثال إذا كان الجاني قد تمكن من الاستيلاء على المال بمجرد رؤيته له فليس من الممكن اعتباره مرتكبا لجريمة السرقة، حيث أنه وفقا لهذه النظرية لم

[1]– سعدي عبد القادر، "**الجرائم المالية في القانون الجزائري**"، الطبعة 1، دار هومة، الجزائر، 2016، ص ص131_140.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، "**جرائم الاعتداء على المال**"، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص ص 65-70.

[3]– عبد المجيد خلف الله، "**القانون الجنائي الخاص – الجرائم الواقعة على الأموال**"، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، 2010، ص 132.

ينتزع المال من صاحبه بشكل فعلي، وكذلك الحال إذا قام البائع بإغراء المشتري لشراء المال فيقوم الجاني بالاستيلاء عليه بعد الطمع فلا يُعد ذلك سرقة.[1]

ثانيًا: النظرية الحديثة

يرى الفقيه الفرنسي جارسون أن تعريف الاختلاس يتمثل في: "أخذ المال أو نزعه من صاحبه دون رضاه لا يكفي لتوضيح حقيقة الاختلاس وبالتالي اقترح أن يكون معيار الاختلاس أكثر تحديدا، حيث يربط بين فعل أخذ المال وبين نظرية الحيازة القانونية في القانون المدني[2]، ووفقا لهذا الرأي تعتبر الحيازة القانونية أساسا قانونيا قويا لفهم الاختلاس، حيث يشير إلى الوضع المادي الذي يجعل الشخص قادرا على التحكم في الشيء، مما يتيح له نقله أو استخدامه أو تدميره،ومن هذا المنطلق يوضح جارسون أن الاختلاس هو انتزاع الحيازة القانونية للشيء من صاحبه أو حائزه السابق[3]، وتتفرع الحيازة إلى ثلاثة أنواع:

1- **الحيازة الكاملة:** وهي السيطرة الفعلية على الشيء مع نية التملك، وتشمل عنصرين، الأول مادي حيث يشمل الأفعال التي يمارسها المالك على الشيء، والثاني معنوي حيث يظهر نية تملك الشيء.[4]

2- **الحيازة الناقصة:** هي الحالة التي يسيطر فيها شخص على الشيء بموجب سند قانوني، ولكنه لا يملك نية التملك مثل المستأجر أو المودع.[5]

3- **اليد العارضة:** وهي الحالة التي يكون فيها الشيء في يد شخص دون أن يكون له حيازة كاملة أو ناقصة.[6]

---

[1]- عبد الكريم حميداني، "**دراسة في الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري**"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، 2019، ص ص 158–165.

[2]- محمد نوري الفرطوسي، "**الشرح العملي لقانون العقوبات – القسم الخاص**"، ج2، دار الثقافة – عمّان، 2010، ص ص 70-75.

[3]- **المرجع نفسه**، ص ص 215-220.

[4]-سعدي عبد القادر، **المرجع السابق**، ص 143.

[5]-صونية بوشنافة، "**جريمة السرقة في القانون الجزائري _ دراسة تحليلية للنصوص القانونية**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة، ع 10 2021، ص 80.

[6]-**المرجع نفسه**، ص80.

بناء على ما سبق يرى بعض الفقهاء أن النموذج الذي قدمه جارسون، والذي ينقل مفهوم الحيازة من المجال المدني إلى المجال الجنائي، يؤدي إلى نتائج قانونية غير مباشرة عند التطبيق، وهذا يتضح من خلال اعتبار المشرع الجزائري جريمة الاختلاس في الأشياء المحجوزة قضائيا أو إداريا، حتى وإن كان ذلك من مالكها وذلك وفقا للمادة 364 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: عناصر فعل الاختلاس

يقوم فعل الاختلاس على عنصرين هما العنصر المادي وهو الاستيلاء على الحيازة والعنصر المعنوي هو عدم رضا مالك الشيء، ويتجلى ذلك في قيام الجاني بالتصرف في المال كما لو كان مملوكا له، رغم علمه المسبق بأنه مملوك للغير ما يدل على نية التملك الغير المشروع، وبذلك فإن الجريمة لا تقوم إلا إذا اجتمع هذان العنصران استيلاء مادي يقطع صلة المالك بماله، وقصد جنائي يكشف على نية التملك الغير المشروع، مما يجعل من الفعل اختلاسا موجبا للعقاب وفق ما نص عليه قانون العقوبات، وبناء عليه يجب علينا أن نبين ونوضح عناصر فعل الاختلاس من خلال ما يلي:

أولا: الاستيلاء على الحيازة

يقصد بالاستيلاء على الحيازة: " إخراج الشيء من حيازة المالك وإدخاله في حيازة أخرى سواء كانت حيازة الجاني أو غيره، فيتحقق الاستيلاء على الحيازة إذا أخرج السارق الشيء من حيازة المجني عليه وأدخله في حيازة شخص آخر، كمن يختلس مالا من جيب أحد الركاب ثم يضعه في جيب راكب آخر، أما إذا اقتصر فعل المتهم على إخراج الشيء من حيازة صاحبه دون إدخاله في حيازة أخرى فإنه لا يعد سارق، كذلك لا يعد سارقا من أعدم الشيء في مكانه وإن أعتبر فعله إتلافا.[1]

ويتحقق الاستيلاء على الحيازة حتى لو انتقل الشيء إلى حيازة الجاني ولو لبرهنة قصيرة، كمن يختلس شيئا ويعطيه لشخص أخر مستعملا في ذلك أية وسيلة، فالسارق لم يحدد الوسائل التي يمكن

[1]–أمينة بوسماحة، **"محاضرات في مقياس الجرائم الواقعة على الأموال"**، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2022/2021، ص 07.

أن يقع بها الاستيلاء، فيستوي في ذلك أن ينتزع الشيء بنفسه أو يستعمل في ذلك آلة حادة أو حيوانا.[1]

ثانياً: عدم رضا المالك

يفترض لقيام السرقة أن يتم فعل الاختلاس بدون رضا مالك الشيء أو حائزه دون حاجة للنص عليه صراحة في القانون، ويتحقق عدم الرضا عادة بسلب الحيازة خلسة أي بدون علم المجني عليه، و مع ذلك ليس هناك تلازم بين الرضا وعدم العلم، إذ قد يتحقق عدم الرضا رغم أخذ الجاني للشيء بعلم المجني عليه كما في حال السرقة بالإكراه، إذ أنه في حال توافر الرضا لا تقع الجريمة، والرضا الذي يقصد به هو الرضا السابق لنقل الحيازة أو المعاصر له، أما الرضا اللاحق لنقل الحيازة فإنه وإن كان يعد من قبيل تنازل المجني عليه عن حقوقه إلا أنه لا تؤثر في قيام الجريمة، وإنما يمكن أن يكون له أثر في تخفيف العقوبة.[2]

الفرع الثالث: محل جريمة السرقة

حسب ما جاء في قانون العقوبات الجزائري وبالتحديد في نص المادة 350 منه المعدلة والمتممة بالأمر 24-06 سالف الذكر فإنه يتعين أن يكون محل السرقة شيئا مملوكا للغير، حيث نصت على ما يلي: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، استنادا إلى نص هذه المادة فإنه يشترط في محل السرقة الشروط التالية:

أولا: أن يكون محل السرقة شيئا

لا يقع الاختلاس إلا على شيء، فلا يقع الاختلاس على الإنسان الذي لا يكون محلا للسرقة بل للحجز أو القبض التعسفي أو للخطف.[3]

---

[1]- أمينو بوسماحة، **المرجع السابق**، ص 07.

[2]-كوثر شريف، "**سرقة المعطيات المعلوماتية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ع 16، 2017، ص 393.

[3]-أحسن بوسقيعة، "**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**"، ط 20، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2018، ص 268.

كما أن الأشياء القابلة للاختلاس ينبغي أن تكون ذات قيمة مادية أو أدبية بغض النظر إن كانت ضئيلة، فلا تتحقق السرقة في أشياء غير قابلة للتملك لانعدام قيمتها، كما يتحقق الاختلاس في الأشياء سواء كانت مباحة أو ممنوعة قانونا، كمن يسرق سلاحا بدون ترخيص.[1]

وبذلك يخرج الإنسان من عداد الأشياء فهو لا يصلح لأن يكون محلا للسرقة، بل يكون محلا لجرائم القتل أو الاختطاف...الخ، وكل شيء يصلح أن يكون محلا للسرقة كالبنك أو الرسائل أو الوثائق، ويشترط أن يكون الشيء له قيمة ولكن لا يشترط أن تكون هذه القيمة تجارية أو مادية فقد تكون قيمة معنوية.[2]

ثانيا: أن يكون محل السرقة منقولا

يعتبر منقولا في القانون الجزائي كل مال يمكن نقله من مكان إلى أخر[3]، وعليه لا تقع السرقة على العقارات بطبيعتها مثل الأشجار الثابتة أو المنازل أو الأراضي، غير أن السرقة تقع على بعض العقارات إذا تحولت إلى منقولات بطبيعتها مثل الأشجار إذا قطعت، أو أبواب ونوافذ المنازل إذا نزعت من مكانها، كما تقع السرقة على العقارات بالتخصيص كالمواشي وكالآلات الزراعة والصناعة التي خصص صاحبها لخدمة العقار بطبيعته.[4]

فيجب أن يكون محل السرقة مالا منقولا لأن السرقة هي اعتداء على المنقولات التي تفترض مكان نقلها وحيازتها من شخص لأخر بعكس العقارات هي ثابتة ولا يمكن نقلها من مكان إلى أخر دون

[1]-صالح جزول، "**محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد**"، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، 2021/2020، ص 68.

[2]-يزيد بوحليط، "**محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد**"، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018/2017، ص 34.

[3]-أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 269.

[4]-صالح جزول، **المرجع السابق**، ص 69.

تلفها، كما أن العقارات يحميها القانون بنصوص خاصة، ومعنى المال المنقول في القانون في القانون الجنائي هو كل شيء يمكن نقله من حيزه دون تلف.[1]

ثالثا: أن يكون محل السرقة شيئا مملوكا للغير

يكون المال مملوكا للغير إذا كان مالكه شخص غير المتهم بالسرقة سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا[2]، ومنه نميز بين الحالات التالية فيما يتعلق بمحل جريمة السرقة:

1- المال غير مملوك للسارق

باعتبار السرقة جريمة من جرائم الاعتداء على المال كما نعلم بقصد تملكه، وبالتالي فكل السرقة لا تقع إذا اختلس الشخص مالا مملوكا له، لأن فعله المنصب على ماله يعد استعمالا مشروعا لملكية، وبالتالي لا يصح أن يوصف بسارق من يستولي على مال منقول إليه عن طريق الميراث ولو كان يجهل ذلك.[3]

2- المال مملوكا للغير وقت السرقة

لا يكفي لاعتبار الشخص سارقا أن يكون الشيء المختلس غير مملوك له، ولكن يجب أن يكون هذا الشيء مملوكا لشخص أخر وقت الاختلاس، أي له مالك معلوم وقت ارتكاب الفعل المجرم.[4]

3- المال المباح

وهو كل شيء لا مالك له مثل الحيوانات والطيور والأعشاب، وكل ما في الأنهار والبحار، والحجارة في البراري والرمال في الصحاري، غير أن هذه الأشياء لو حازها شخص معين تصير محلا للسرقة، فلو حاز إنسان حيوانات برية بعد اصطيادها، أو اقتلع حجارة للبناء بها مثلا، فإن الاعتداء عليها يعد

---

[1]-حسين فريجة، "**شرح قانون العقوبات الجزائري-جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال**"، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 190.

[2]-نصر الدين عاشور،"**جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات "2006**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 5، 2006 ص 230.

[3]-بلال قيار، محمد حسام الدين وزري، "**جريمة السرقة الموصوفة في القانون الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021/2022، ص 21.

[4]-أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 274.

سرقة، كما يعد سرقة أيضا الاعتداء على أملاك الدولة مثلا مثل سرقة الرمال في الشواطئ أو حجارة وضعت الدولة يدها عليها، وسرقة الماء والكهرباء دون التصريح بها لدى الدولة.[1]

4- المال المتروك

يقصد بالمال المتروك الأموال التي تخلى عنها مالكها بإرادته بعد ما كانت مملوكة له، كفضلات الطعام والأمتعة البالية والأوعية الفارغة وأعقاب السجائر غيرها وهذه الأشياء، فمن يعثر عليها ويحتجزها لنفسه لا يعد سارقا، العبرة في اعتبار الشيء مسروقا هو من جهة المتخلي وليس بما يدور في خلد المتهم.[2]

5- الأشياء المفقودة أو الضائعة

وهي أشياء ضاعت من مالكها ولكنه ظل متمسكا بها ويسعى للبحث عنها واستردادها مثل ضياع حافظة نقود ...الخ، أو هي التي لا تخرج من نطاق ملكية صاحبها والقانون يعطيه الحق في استرداد ماله، وتحديد أي كان ولو اشتراه بحسن نية طالما لم يسقط حقه فيه بالتقادم، كما يتفق الفقه والقضاء في فرنسا على أن التقاط الشيء الضائع بنية التملك يعد سرقة، مثل المسافر الذي يضع حقيبته في مكان ما فالتقطها شخص أخر بنية تملكها.[3]

الفرع الرابع: تمام الركن المادي لجريمة السرقة والشروع فيها

بعد التطرق لتعريف الاختلاس الذي يقوم به الركن المادي بجريمة السرقة، فإن من الأهمية بمكان تحديد الوقت الذي يتم فيه الاختلاس، والتمييز بين حالة الجريمة التامة في السرقة وحالة الشروع، فإذا اتم الفاعل جريمته سئل عنها أما إذا بدأ او شرع فيها فتكون مسؤوليته قاصرة على هذا الشروع،[4] ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى دراسة تمام فعل السرقة وشروعها.

---

[1]-صالح جزول، **المرجع السابق**، ص 71.

[2]-بلال قيار، محمد حسام الدين وزري، **المرجع السابق**، ص 22.

[3]-يزيد بوحليط، **المرجع السابق**، ص 36.

[4]-بلال قيار، محمد حسام الدين وزري، **المرجع السابق**، ص 18.

أولاً: تمام فعل السرقة

لا تعد جريمة السرقة تامة إلا إذا سيطر الجاني فعليا على الشيء محل السرعة ولا يتحقق ذلك إلا بالاستيلاء على الشيء المسروق واخراجه من حيازة صاحبه وجعله في حيازة الجاني وتحت تصرفه والظهور عليه بمظهر المالك وهذا هو الرأي الذي رجحه الفقهاء أو رجال القانون، فإذا ما وقعت السرقة على هذه الصورة اعتبرت الجريمة تامة فإن تمكن الجاني من أخذ المال ورفعه من مكانه والخروج به من هذا المكان دون ان يتبعه او يلاحقه أحد لاستعادة هذا المال، فإن فعله هذا يشكل جريمة سرقة تامة.[1]

ثانياً: الشروع في جريمة السرقة

الشروع في جريمة السرقة يتصور عندما يبدأ الجاني فعل السرقة بنية ارتكاب الجريمة، ولكن إذا توقف الجاني عن تنفيذ الفعل لسبب خارج عن إرادته، فالتجريم يكون مقصورا على الشروع، ويعترف الفقهاء بوجود مذاهب مادية وشخصية في تحديد الشروع، حيث أن المذهب المادي يقتصر على الحالات التي يبدأ فيها الجاني فعل الاختلاس، بينما يوسع المذهب الشخصي نطاق الشروع ليشمل حتى الأفعال التي لا تمس الركن المادي للجريمة ولكن تدل على نية الجاني في ارتكابها.[2]

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة السرقة

يعتبر الركن المعنوي لجريمة السرقة في ضوء القواعد العامة أحد أهم الأركان والذي إذا تخلف تنتفي الجريمة، ويتخذ صورة القصد الجنائي بصورتيه القصد الجنائي الخاص والقصد الجنائي العام، وهذا الأخير الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأنه يستولي على منقول مملوك للغير بدون رضاه وأن تنجه إرادته إلى فعل الاختلاس، ولا يكفي هذا فقط أي إلى جانب العلم والإرادة (القصد العام)، يجب أن يتوفر القصد الخاص والذي لا يتوافر في حق المتهم لهذه الجريمة إلا إذا توافرت

[1]–بلال قيار، حسام الدين وزري، **المرجع السابق**، ص 18.

[2]_ صونية بوشنافة،"**جريمة السرقة في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة مع التشريعات العربية**"، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، ع 20 2020، ص ص 145–160.

لديه نية السرقة أي نية تملك الشيء، مع الإشارة إلى أنه هناك ترابط وثيق بين القصد العام والقصد الخاص حيث لا يكتمل عنصر إلا بتوافر الأخر.

الفرع الأول: القصد العام

يتكون القصد العام من العلم والإرادة، ففي جريمة السرقة يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاختلاس وإلى النتيجة وأن يكون عالما بالأركان المحيطة به، فالقصد العام لا يتحقق في جريمة السرقة إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازته فضلا عن ذلك يجب أن يكون الجاني عالما بأن الفعل الذي يؤتيه يشكل جريمة معاقبا عليها في قانون العقوبات.[1]

ولفهم هذا الجانب بشكل أدق، قمنا بتقسيمه إلى عنصرين مهمين هما:

أولا: عنصر العلم

المقصود بالعلم أن يعرف المتهم بأن المال الذي يستولى عليه مملوك للغير، فإذا كان يعتقد أن المال مملوك له مباح انتفى لديه العلم، وبالتالي انتفى لديه القصد الجنائي العام، ولا سرقة أيضا إذا أعتقد المتهم بناءا على أسباب جدية مقبولة أنه يأخذ مالا مباحا أو متروكا، كما لو عثر الخادم على متاع في بيت مخدومة فاستولى عليه معتقدا أنه تم التخلي عنه من طرف صاحبه، فمتى كانت الظروف تبرر هذا الاعتقاد لا يتوفر القصد الجنائي العام لانتفاء العلم بملكية الغير للمال المستولي عليه[2]، ولا تقوم السرقة إذا كان المتهم قد خلط بين ماله ومال غيره فاستولى على مال الغير معتقدا أنه ملكه لوجود التشابه الكبير بينهما، كما لا يتوافر القصد الجنائي العام لانتقاء العلم إذا وضع شخص ثالث في ذمة شخص ما دون علمه مالا مملوكا للغير.[3]

---

[1]_ أمينة بوسماحة، **المرجع السابق**، ص 11.

[2]-حسين فريجة، **المرجع السابق**، ص 201.

[3]-**المرجع نفسه**، ص 201.

كما أنه يجب يكون قد تم أخذ المال دون رضا المجني عليه، ويختلف رضا المجني عليه عن علمه، فقد يعلم صاحب المال باستيلاء الغير على ماله ويتركه من أجل استدراجه وضبطه متلبسا بالسرقة، فهنا لا ينتف القصد الجنائي لدى المتهم لأن العبرة تكون بالرضا الحقيقي.[1]

ثانيا: توافر عنصر الإرادة

والمقصود بها أنه يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى القيام بفعل الاختلاس، وهي إخراج المال من حيازة مالكه أو حائزة وإدخاله حيازته هو، أي إضافته إلى ملكه دون رضا المجني عليه، ويجب أن تكون إرادة الجاني معتبرة قانونا أي أن تكون حرة ومختارة، وتكون الإرادة حرة بتوافر الإدراك والتمييز لدى الجاني، ولذلك إذا كان الفاعل مكرها على إتيان فعل الاختلاس إكراها معنويا فإن الإرادة تعتبر غير حرة ومنتفية، وبذلك ينعدم أحد عناصر القصد الجنائي العام المتطلب لقيام جريمة السرقة، فالإرادة يجب أن تنصرف إلى إتيان فعل الاختلاس كما يجب أن تنصرف إلى إخراج المال من ذمة مالكه أو حائزه وإدخاله إلى ذمة الجاني، أي أن إرادته كانت منصرفة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.[2]

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة

تتطلب جريمة السرقة لقيامها أن يتوافر لدى الجاني بالإضافة للقصد العام توافر القصد الخاص، والقصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة هو نية تملك الشيء، وهذه النية تعني إجمالا إرادة مباشرة السلطات التي ينطوي عليها حق الملكية، فيكون القصد الذي يقوم بهذه الإرادة قصدا خاصا يعود إلى تعلق الإرادة بواقعة لا تعد من عناصر الجريمة، وذلك خلافا للقصد العام الذي يقتصر اتجاه الإرادة فيه على الوقائع الداخلية في تكوين الجريمة، إضافة إلى ذلك نية تملك المال المنقول العائد للغير يدل هذا على أن القصد الجنائي هو قصد خاص، إذ أن اكتساب هذه الملكية وضع لا يمكن أن يدخل في تكوين الركن المادي في جريمة السرقة.[3]

---

[1]– حسين فريجة، **المرجع السابق**، ص201.

[2]–ماهر عبد الشويش، **المرجع السابق**، ص 275.

[3]–بلال قيار، محمد حسام الدين وزري، **المرجع السابق**، ص 25.

وفي هذا السياق ذهبت محكمة التميز الأردنية في حكم لها بقولها أن القصد الجرمي في جريمة السرقة هو قصد خاص إلى جانب القصد العام كما هو متفق مع نص المادة 399 من قانون العقوبات الأردني، ويقتضي لمعاقبة الشخص المسندة إليه جريمة السرقة أن يعلم أن المال الذي يستولي عليه هو في ملكية غيره وحيازته تشكل جريمة، وأن المجني عليه غير راض عن فعله، وأن يعلم أيضا بأن من شأن فعله الاعتداء على ملكية غيره وحيازته، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين أن تتجه إرادته إلى اقتراف الفعل وتحقيق النتيجة، أي يزيل تصرف المالك ويحل محله في تملك المال الذي أخذه، فإذا لم تتوافر هذه الشروط كلها في فعله فيمنع توقيع عقوبة السرقة عليه.[1]

وتبعا لذلك فإن جريمة السرقة لا تقوم بمجرد أخذ المال المنقول المملوك للغير عن علم وإرادة (القصد العام)، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون نية الفاعل قد اتجهت إلى تملك هذا المال (القصد الخاص) وهذا القصد الخاص أو نية تملك المتهم للمال الذي اختلسه وإضافة هذا المال إلى ملكه، ويستنتج ذلك من خلال الوقائع التي يثبتها الحكم بالإدانة، فإذا كانت هذه الوقائع تفيد أن المتهم قد تعمد اقتراف الفعل المكون للجريمة عن علم وإدراك وأن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه، فإن الحكم بالإدانة واعتبار المتهم مرتكبا للسرقة يكون في محله، إذ لابد من إقامة الدليل على توافر القصد الجرمي الخاص وإلا كان الحكم قاصرا.[2]

[1]-محمد سعيد نمور:"**شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال**"، ج 02، ط 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص 85.

1-**المرجع نفسه**، ص 85.

خلاصة الفصل الأول:

إن جريمة السرقة بما تحمله من تعدّ على ملكية الآخر ينتظر من أبرز الجرائم التي تهدد الأمان الاجتماعي والاقتصادي في أي مجتمع، وقد قدم التشريع الجزائري إطارا قانونيا دقيقا يُعرف جريمة السرقة ويحدد أركانها المتكاملة من ركن مادي ومعنوي وشرعي، مما يضمن حماية الحقوق الفردية والجماعية ويُكرس سيادة القانون، وقد شكلت السرقة في القانون الجزائري محورا رئيسيا للتمييز بين مختلف الجرائم التي تتعلق بالمال، حيث تم التمييز بين السرقة والاختلاس المنصوص عليه في قانون مكافحة الفساد، و جريمة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة من خلال بيان خصوصية كل منها، لتكون كل جريمة محددة بوضوح في إطار قانوني يحدد العقوبات والإجراءات اللازمة، وهو ما تم التطرق إليه بالدراسة والتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل.

كما تم من خلال هذا الفصل دراسة الأركان التي تقوم عليها جريمة السرقة والتي تعد هامة وضرورية لقيامها، فلا جريمة إلا إذا اكتملت كل أركانها، وبناء على ذلك فإن لجريمة السرقة شأنها باقي الجرائم الأخرى ثلاث أركان هي الركن الشرعي والذي يتمثل في النص التجريمي والعقابية من خلال نصوص المواد 350 وما يليها من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 24- 06، إضافة إلى الركن المادي للجريمة والذي يتمحور حول فعل الاختلاس بكل عناصره ومحل فعل الاختلاس الذي ينصب على الأموال بكل صورها وبغض النظر عن قيمتها المادية أو المعنوية.

كما تتطلب قيام هذه الجريمة تحقق الركن المعنوي سواء تعلق الأمر بالقصد الجنائي العام أو الخاص، من خلال البحث في علم وإرادة المتهم ونيته اتجاه مال غيره وإلا فإنه تنتفي جريمة السرقة.

الفصل الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السرقة في التشريع الجزائري

تمهيد:

تعتبر العقوبة الجزائية من أهم الوسائل التي يتعمد عليها المشرع في حماية النظام العام وصون الحقوق والممتلكات، حيث أولى القانون اهتماما بالغا لجريمة السرقة كونها تشكل تعديا على حقوق ملكية الآخرين وتهديد الامن والاستقرار.

ويتوقف تحديد العقوبة المناسبة على عن أسباب منها طبيعية السرقة المرتكبة، حيث نميز بين السرقة في صورتها البسيطة، والسرقة المشددة، والسرقة بوصفها جناية، وحالات ارتكابها، والأدوات المستعملة، وكذا الظروف الشخصية للجاني وتاريخه الإجرامي.

وقد عمل المشرع الجزائري على وضع نطاق قانوني واضح يوازن بين الوقايةمن الجريمة وضمان سيادة القانون، من خلال تصنيف العقوبات وتدرجها وفقا لجسامة الجريمة وملابساتها، حتى يتحقق أكبر قدر ممكن من الردع العام والخاص والشعور بالعدالة لدى أفراد المجتمع مع عدم إغفال أهم العقوبات التي تساعد في إصلاح الجناة وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

وسنحاول من خلال هذا الفصل دراسة العقوبات المقررة لجريمة السرقة في التشريع الجزائري خاصة بعد صدور الأمر 24-06 سالف الذكر والذي تضمن تعديلات جوهرية متعلقة بجريمة السرقة، حيث تم تقسيم الفصل إلى مبحثين أساسيين خصص المبحث الأول لدراسةالعقوبات الأصلية لجريمة السرقة، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه بدراسة العقوبات التكميلية لجريمة السرقة.

المبحث الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة السرقة

تعتبر العقوبات الأصلية في جريمة السرقة الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها القانون لضمان الردع العام و الخاص، حيث تعد من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها النظام العقابي في القانون الجزائري، ويقصد العقوبات بها هي التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى حسب ما جاء في المادة 4 من ق ع ج، وتختلف هذه العقوبات بحسب الوقائع المحيطة

بالجريمة و نوعها، حيث تصنف هذه العقوبات ضمن السياسة الجنائية التي تسعى لتحقيق الأمن والاستقرار، وتهدف إلى حماية الأموال والممتلكات وردع المجرمين للحد من ارتكاب مثل هذه الأفعال الجرمية.

ومن خلال دراستنا لهذا المبحث سنحاول تقسيمه إلى ثلاثة مطالب رئيسية بهدف تسليط الضوء على مختلف صور العقوبات الأصلية كما جاءت في التشريع الجزائري، حيث تطرقنا في المطلب الأول جنحة السرقة البسيطة للعقوبة المقررة، أما المطلب الثاني فخصص لدراسة العقوبات المقررة لجنحة السرقة المشددة، في حين تناولنا من خلال المطلب الثالث العقوبات المقررة لجناية السرقة الموصوفة.

المطلب الأول: جنحة السرقة البسيطة والعقوبات الأصلية المقررة لها

تعتبر جنحة السرقة البسيطة من الجرائم العمدية أي المقصودة، والتي يشترط لقيامها توفر النية الجرمية لدى الفاعل الذي يأخذ مال غيره خفية، كما نالت هذه الجنح اهتماما ملحوظا في نطاق التشريع الجنائي نظرا لما تشكله من اعتداء على حق الملكية، وعلى الرغم من بساطة هذا الفعل مقارنة بالسرقات المشددة، إلا أن المشرع حرص على تنظيم هذا الفعل ومعاقبة مرتكبيه بنصوص قانونية واضحة تهدف إلى حماية الأموال الخاصة.

وتندرج السرقة البسيطة ضمن السرقات التي لا تقترن بظروف مشددة كالإكراه أو التعدد أو حمل السلاح، كما حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجنحة السرقة البسيطة وفقا لدرجة خطورتها، ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع سنعتمد تقسيمه إلى فرعين، حيث خصصنا الفرع الأول لتعريف جنحة السرقة البسيطة، في حين خصص الفرع الثاني لبيان العقوبات المقررة لجنحة السرقة البسيطة.

الفرع الأول: تعريف جنحة السرقة البسيطة

إن معرفة المقصود بجنحة السرقة البسيطة يتطلب دراسة وتشريح هذا المصطلح وفقا لما تناوله بالتحليل والتفصيل كل من شراح اللغة العربية وفقهاء القانون والتشريعات الوطنية، كالتالي:

أولا: **تعريف الجنحة البسيطة لغة**

جمع: جُنَحٌ: اِرْتَكَبَ جُنْحَةً يُعَاقِبُ عَلَيْهَا القَانُونُ: إِثْماً، خَطِيئَةً، ذَنْباً: أُتُّهِمَ بِجُنَحٍ كَثِيرَةٍ.[1]

وتعرف أيضا: الجنحة هي الجريمة التي يُعاقِب عليها القانون أَساسًا بالحَبْس مُدَّةً تزيدُ على أَسبوع، أَو الغرامة بما يزيد على جنيه مصري.[2]

أما البسيطة لغة: اسموالجمع: بسيطات وبَسائِطُ، والبَسِيطَةَ: مؤنث البسيط[3]، وأيضا: بسيط: جمع بسط وبسطاء وبسيط: ما لم يكن مركبا، والخالي من التعقيد، ويقال بسيط: من بسط اللسان، كما يقال وجه متهلل مشرق بسيط: بحر من أبحر الشعر، وزنه: مستفعلن، فاعلن، مستفعلن، فعلن، مستفعلن فاعلن مستفعلن، فعلن، والبسيط: هو بسيط اليد: أي الكريم.[4]

ثانيا: التعريف القانوني للجنحة البسيطة

يعرفها القانون بأنها عمل إجرامي " أصغر"، وعادة يعاقب على الجنح بعقوبات أخف من عقوبات الجنايات، وفي كثير من الأحيان يعاقب على الجنح بغرامات ماليه، وقد تشمل الجنح جرائم مثل: السرقة البسيطة، الاعتداء البسيط، السلوك غير المنضبط (كالإزعاج أو المشاجرات)، التخريب البسيط لممتلكات الغير والقيادة المتهورة، وقد أقر المشرع عقوبة الجنح على أن تبدأ من شهرين إلى 5 سنوات.[5]

وتعرف أيضا بأنها: "هي تلك الجرائم التي تقل خطورة عن النوع الأول، لذلك يجري التمييز بينها وبين النوع الأول (الجنايات) ويفرد لها نص قانوني خاص بها، وهو ما ذهب إليه المشرع الأردني في قانون العقوبات حين نص في المادة (15) على ذلك صراحة وأورد لها عقوبات خاصة بها تقل كثيرا عن تلك العقوبات الخاصة بالجنايات، إذ تتراوح العقوبات الجنحية بين الحبس والغرامة المالية، مع ملاحظة أن وصف

[1]–معجم اللغة العربية المعاصرة، تاريخ التصفح 21 ماي 2025، منشور على الرابط: https://www.aburaq.net

[2]–معجم المعاني، **المصدر السابق**.

[3]–**المصدر نفسه**.

[4]–**نفس المصدر**.

[5]–هدى أبو بكر، **تعرف على الفرق بين الجنحة والجناية والمخالفة وعقوبة كل منهم في القانون**، 15 يونيو 2019، على الساعة 11:25، تم الاطلاع بتاريخ 21 ماي 2025، منشور على الرابط: https://www.youm7.com

الجريمة لا يتغير، حتى لو استبدل القاضي العقوبة المقرّرة وفقًا للقانون بواحدة أخرى، سواء بالتشديد أم بالتخفيف لوجود ظرف مخفف أو ظرف قضائيّ خاص.[1]

ثالثا: التعريف الفقهي لجنحة السرقة البسيطة

الجنحة البسيطة فقها تضم الجرائم التي يتكون ركنها المادي عادة من فعل إجرامي واحد لا يلزم فيه التكرار أو الاعتياد[2]، وتعرف أيضا بأنها: "تلك الجريمة التي تتوفر فيها الأركان الأساسية لجرم السرقة (والمذكورة آنفا) من دون أن يرافقها أي ظرف من الظروف التي سيرد تعدادها.[3]

وبالتالي يمكن القول أن جنحة السرقة البسيطة هي الجريمة التي لا تقترن بأي ظروف مشددة أو مخففة، حيث تعد هذه الأخيرة سلوكا يمس لمصالح الأفراد بشكل مباشر، مما يفرض دراستها قانونيا و بدقة أكثر لتمييز عن الأفعال الإجرامية الأخرى، وعليه فإن الإلمام بمفهومها بمثل خطورة أساسية نفهم الإطار القانون الذي يحكم هذا السلوك الإجرامي، حيث تشير السرقة البسيطة إلى الاستيلاء غير القانوني على ممتلكات شخص أو كيان دون حق قانوني[4] هذا النوع من السرقات لا يقترن بظروف مشددة و يكون أسلوب ارتكابها اعتياديا لا يتخطى فيه السارق الحواجز،كسرقة البضائع المعروضة في المتاجر وسرقة أدوات السيارات المودعة في الأماكن والساحات المكشوفة.[5]

---

[1]–مها دحام، **الفرق بين الجنحة والجناية والمخالفة**، تاريخ النشر 27 جويلية 2021، على الساعة 04:06، تم الاطلاع بتاريخ 21 ماي 2025، منشور على الرابط: https://store.com

[2]–فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، مطبوعة دروس موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018–2019، ص 36.

[3]–رولى صفير، **جريمة السرقة وأبرز أحكامها**، منشورات الجيش، تاريخ النشر نيسان 2003، تاريخ التصفح 21 ماي 2025، منشور على الرابط: https://www/lebarmy/gov.lb/ar/content /

[4]–خالد الشمري: **أنواع السرقات وفقا للقانون**، موقع القمة، مقال إلكتروني منشور بتاريخ :2024/12/23 /تاريخ التصفح 2025/04/30، على الساعة، 10:30، موجود على الرابط الإلكتروني: https://hscskupina.si/491282

[5]–مروة أبو العلا، **مفهوم وتعريف السرقة وفقا للفقه والقانون**، مقال إلكتروني منشور بتاريخ 2018/09/15، تاريخ التصفح 2025/04/30، على الساعة، 10:34، موجود على الرابط الإلكتروني: https://www.mohamah.net/lew

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة لجنحة السرقة البسيطة في القانون الجزائري

تعتبر السرقة من أقدم الجرائم التي عرفتها المجتمعات لما تمثله من اعتداء على حق الملكية وتعد السرقة البسيطة إحدى الصور الشائعة لهذه الجريمة، والتي تتمثل في الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير دون أي تهديد أو عنف وفي ظروف لا تنطوي على جسامة كثيرة مقارنة بالصور المشددة لها، وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى العقوبات الخاصة بجنحة السرقة البسيطة.

وقد نصت المادة 350 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة السرقة البسيطة، وتتمثل في الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وغرامة مالية من 10000.00 دج إلى 50000.00 دج، وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

باستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أقرا نوعين من العقوبات الأصلية لمرتكبي هذه الجريمة ويتعلق الأمر بعقوبة الحبس وعقوبة الغرامة.

وبالتالي تعد عقوبة الحبس من العقوبات الأصلية المقررة للجنح والمخالفات، وبذلك تكون أقل شدة من عقوبة السجن، وحسب نص 05 من قانون العقوبات الجزائري فإن عقوبة الحبس المقررة للجنح هي من شهرين إلى خمس سنوات أما المخالفات فعقوبة الحبس فيها تتراوح بين يوم على الأقل وشهرين على الأكثر.[1]

أما عن المقصود بالحبس فقها فقد اختلف الفقهاء في المراد بالحبس، حيث أن القول الأول لابن تيمية: تعويق الشّخص، ومنعه من التصرف بنفسه، أما القول الثّاني لابن رشد: أنّ المراد بالحبس: السّجن في المكان الضيّق، وهذا التعريف يشمل السّجنَ في المكان الضّيّق وغيره، ولعل اختلاف العلماء في

[1]–مروة بومعزة، **المرجع السابق**، ص14.

حقيقة الحبس راجع لاختلاف حاله عندهم، وفي هذا الوقت يكون الحبس في المكان الضيّق، وبالإقامة الجبريّة، وبالمنع من مغادرة الدّولة.[1]

ويقصد بالغرامة كعقوبة أصلية منصوص عليها في نص المادة 5 من قانون العقوبات بأنها: "عقوبة مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وتدفع لصالح الخزينة العمومية، وهي تتمتع بكل خصائص العقوبة الجنائية، بالإضافة إلى تمييزها عن غيرها من الجزاءات المالية الأخرى التي قد تختلط بها كالغرامة التأديبية، والتعويض المدني، والجزاءات التي تؤول إلى مال وغيرها، وقد يقررها القانون كعقوبة أصلية أو إضافية تطبق على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي، فهي كعقوبة أصلية تجد مجالها في الجنح والمخالفات واستثناء في بعض الجنايات، وقد حدد المشرع الجزائري مقدار الغرامة بين حدين حد أدنى وأقصى، إذ لا يجوز للقاضي الخروج عنهما إلا في حالات استثنائية أو عند توافر ظروف التخفيف والتشديد.[2]

وبالرجوع إلى الأمر 24-06 سالف الذكر تضمن هاتين العقوبتين، إذ جاء في تعديل المادة 350 من الأمر 24- 06 المتضمن تعديل قانون العقوبات المعدل والمتمم في الفقرة 3 والتي جاء فيها: " ....و تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كان محل السرقة عتادا أو أملاكا أو منقولات مملوكة للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات و الهيئات العمومية، وتطبق نفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان محل السرقة أعمدة أو توابل أو أسلاكا كهربائية، كما تطبق نفس العقوبات على كل من يشتري أو يبيع أو ينقل أو يضع أو يستعمل بأي شكل محل السرقة، كما يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ".[3]

---

[1]-فيصل خالد التويجري، **"التعزير بالحبس: حقيقة وحكمة (دراسة فقهية تطبيقية على نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المملكة العربية السعودية)"**، مجلة جامعة الامام عبد الرحمان بن فيصل للعلوم الإنسانية والتربوية، جامعة الامام عبد الرحمان بن فيصل، السعودية المجلد 1، ع 2، 2023 ص14.

[2]-رشيدة حريبي، صونية شكلاط، **عقوبة الغرامة في القانون الجزائري**، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، منشور بتاريخ 20 سبتمبر 2023، تم الاطلاع بتاريخ 21 ماي 2025، منشور على الرابط: https://dspace.ummto.dz

[3]-المادة 27 من الأمر 24-06 المتضمنة تعديل المادة 350 من ق ع ج، **مصدر سابق**.

المطلب الثاني: جنحة السرقة المشددة والعقوبات الأصلية المقررة لها

تعد السرقة المشددة من الجرائم التي تمس بشكل مباشر حق الملكية وتشكل اعتداء واضحا على الأموال والممتلكات، غير أن خطورتها تزداد حينما تتوافر ظروف معينة ترفع من جسامتها مما يدفع المشرع إلى تشديد العقوبة المقررة لها، وهي صورة أشد خطرًا من الجنحة البسيطة نظرا لما يحيط بها من ظروف مشددة تمس الأمن العام.

باعتبار أن المطلب محل الدراسة يتضمن جوانب قانونية مهمة، فإن معالجته تقتضي تقسيمه إلى فرعين، يُخصص الأول لدراسة تعريف السرقة المشددة في حين يُعنى الثاني بـ العقوبات المقررة لها، تحقيقًا للوضوح المنهجي وتكريسًا للدقة في التحليل القانوني:

الفرع الأول: تعريف جنحة السرقة المشددة

إن تعريف هذا النوع من أنواع الجنح مقترن بالتفصيل في مصطلح المشددة.

وبالرجوع إلى هذا المصطلح فقد عرف لغة بأنه: " ظروف مُشدِدة: (القانون) ملابسات تؤدي إلى تشديد العقوبة، عكسها ظروف مخففة[1]، ويقال شدَّد /شدَّ تشديدًا، فهو مُشدِد والمفعول مُشدَّد، وشدّد العقوبة: ضاعفها، عكسه خفّف، كما يقال شدّد الشيء/شدّد على الشيء: أكدّه وقوّاه وأحكمه، وشدّد موقفه، وشدَّد عليه بالضربِ: قسا عليهِ، بالغ في ضربهِ".[2]

وتعرف الظروف المشددة اصطلاحا: "بأنها الأحوال التي يجب على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من أشد مما يقرره القانون للجريمة المعروضة، وهي قد تكون موضوعية وقد تكون شخصية، بمعنى أن بعضها يعود لحالة المجني عليه، وكثيرا منها ينبثق عن الجريمة نفسها، وهناك ظروف منشؤها جرائم سابقة لاحقة للجريمة الواجب تشديد عقوبتها.[3]

---

[1]-معجم المعاني، **المصدر السابق**.

[2]-**المصدر نفسه**.

[3]-عثمان معوش، **"الظروف المخففة والظروف المشددة"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص5.

ويقصد بها أيضا: "الأسباب التي تستدعي تشديد العقوبة أو الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر في تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة".[1]

والسرقة المشددة هي نوع من أنواع جريمة السرقة، لكنها تتميز بتوفر ظروف أو ملابسات تجعل العقوبة أشد مما هي عليه في حالة السرقة البسيطة.

وتعرف الملابسات بأنها: "هي الأسباب والظروف والحوادث التي تؤدي إلى حدوث شيء ما أو إلى تفسيره وفهمه، ويمكن استخدام هذه الكلمة في العديد من المجالات مثل الأحداث الجنائية للإشارة إلى التحقيقات والتفاصيل التي تحيط بجريمة ما"[2]

كما عرفها البعض بأنها الظروف التي تحيط بأمر أو تختلط به *لا يحكم القاضي في قضية إلا بعد أن يعرف ملابساتها.[3]

مما سبق نستنتج أن: "السرقة المشددة هي جريمة سرقة تقترن بظروف خاصة وخطيرة تضفي عليها طابعا أكثر جسامة، مما يبرر تشديد العقوبة المقررة لها في القانون".

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة لجنحة السرقة المشددة

نظرا لخطورة بعض صور جريمة السرقة وما يرافقها من ظروف مشددة تزيد من جسامتهافقد أفرد المشرع الجزائري عقوبات خاصة تتناسب مع طبيعتها، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفرع العقوبات المقررة لجنحة السرقة المشددة كما وردت في نصوص قانون العقوبات مع بيان الأساس القانوني الذي أعتمد عليه المشرع في تشديدها.

أولا: السرقة مع استعمال العنف والتهديد

نصت المادة 350 مكرر المعدلة بالقانون 24-06 سالف الذر على أنه:"إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد، أو إذ أسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو

[1]-عثمان معوش، **المرجع السابق**، ص 6.

[2]-**معجم** اللغة العربية المعاصرة، تاريخ التصفح 2025_05_21، منشور على الرابط:

https://ww.ejaba.com/question

[3]-**المصدر نفسه**.

مرضها أو أعاقتها، أو عجزها البدني أو الذهني، أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ".[1]

1- المقصود بارتكاب السرقة مع استعمال العنف والتهديد: لتحديد المقصود بارتكاب السرقة والتهديد يلزم بيان المقود بالعنف والتهديد، كالتالي:

أ- تعريف العنف

أ- 1: العنف في الاصطلاح الشرعي

أعتبر الفقهاء المستحدثين العنف بأنه: "كل فعل أو سلوك مباشر أو غير مباشر يهدف إلى التصنيف والإبادة وخلق إهانات الأشخاص أو خسائر في الممتلكات بدرجات متفاوتة وهو بذلك يعتبر استعمال غير مرخص للقوة".[2]

أ- 2: العنف في الشريعة الإسلامية

لقد اجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على اعتبار العنف سلوكا لا أخلاقيا، يتمثل في الاعتداءعلى الأخر أو حريته أو على ملكيته، فالعنف يعتبر شرر ورذيلة ومعصية.[3]

وهو ضد الالتزام الديني والفضيلة والطاعة لقوله تعالى في كتابه العزيز:

﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾.[4]

أ- 3: العنف اصطلاحا

---

[1]-المادة 350 مكرر من ق ع ج المعدل والمتمم، **مصدر سابق**.

[2]- آمنة تازير، منى بوحليط، **"العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016 /2017، ص 08.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 10.

[4]-سورة النحل، الآية 125.

يعرف العنف بشكل عام بأنه: "سلوك أو فعل عدواني يكون مصدره فرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة، بهدف استغلال أو إخضاع طرف أخر في إطار علاقة من القوة غير المتكافئة اجتماعيا وسياسيا، واقتصاديا مما يتسبب في إحداث إضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية".[1]

كما يعرف العنف اصطلاحا بأنه: " عرفته أميمة منير جادو أنه: أيُّ سلوك يصدر عن فرد أو جماعة تجاه فرد آخر ماديا كان أو لفظيا ...، مباشرا أو غير مباشر نتيجة الشعور بالغضب والاحتياط أو الدفاع عن النفس والممتلكات أو الرغبة في الانتقام من الآخرين أو الحصول على مكاسب معينة، ويترتب عليه إلحاق أذى بدني أو مادي أو نفسي بصورة متعددة بالظرف الأخر".[2]

أما العنف من منظور مصطفى حجازي: آخر وسيلة يلجأ إليها الفرد حين لا ينفع الحوار، وحين تنغلق كل الأبواب لتحقيق رغباته، أو إيصال صوته وآرائه للأخرين ويصطدم بواقع يرفضه تنكسر فيه أحلامه ورغباته، فيلجأ إلى البحث عن الذات المستلبة والمنكسرة باستعمال طرق غير مشروعة تثبت الآنا.[3]

ينقسم العنف إلى أنواع:

[1]–سارة منصور، "**جريمة العنف في التشريع الجزائري**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة غليزان، الجزائر، 2023/2022، ص 35.

[2]–جمال سنوسي، "**مصطلح العنف بين الثبات وتعددّ الدلالة**"، مجلة أمارات في اللغة والأدب والنقد، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، المجلد 5، ع2، 2021، ص20.

[3]– **المرجع نفسه**، ص 22.

- العنف الجسدي: يعتبر أحد الأساليب الناتجة عن الشخص العنيف على المدى الطويل، ويمكن أن يتخذ عدة أشكال منها ما يأتي: الصفع والضرب واللكم والركل، سحب الشعر، لوي الذراع، تقييد شخص ما ورمي الأشياء على الشخص.[1]
- العنف النفسي (لفظيا/معنويا): يتمثل في أي فعل يؤدي إلى المساس بنفسيته الصحية وعواطفه دون أن تكون له آثار جسدية.[2]
- العنف المادي: يتمثل في أن العنف هنا لا يكون موجها إلى شخص الضحية بل إلى ممتلكاته وموارده المالية.[3]

ب- تعريف التهديد: لمعرفة المقصود بمصطلح التهديد ينبغي الإحاطة به لغة واصطلاحا كالتالي:

ب-1: التهديد لغة: يعرف التهديد لغة بأنه الوعيد على فعل الشيء[4].

كما يعرف لغة أيضا: كل قول، أو فعل من شأنه إلقاء الرعب، والخوف في قلب شخص معين[5]، كذلك يقصد به: الإخافة، والمواد بالعقوبة.[6]التهديد في اللغة هو:" الوعيد والتخويف، ويقال يهدده تهديدا أي خوفه، كما يقال هدده بالعقوبة أي خوفه بها ".[7]

---

[1]-سناء الدويكات، **مفهوم العنف وأشكاله**، مقال منشور بتاريخ 2021/10/4، تاريخ التصفح 2025/05/25، على الساعة 12:45، موجود على الرابط: https://mawdoo3.com

[2]-آمنة تازير، منى بوحليط، **المرجع السابق**، ص 16.

[3]-**المرجع نفسه**، ص 16.

[4]- معجم المصطلحات الشرعية، تاريخ التصفح 2025_05_21، منشور على الرابط الإلكتروني:https://islamic.contenf.com

[5]- معجم المصطلحات الشرعية، **المصدر نفسه**.

[6]-**نفس المصدر**.

[7]- مريم عراب، "**جريمة التهديد والابتزاز الالكتروني**"، مجلة الدراسات المقارنة، جامعة وهران، أحمد بن احمد، المجلد 07، ع 01، 2021، ص 1206.

ب-2: التهديد اصطلاحا

عرف فقهاء القانون الجنائي التهديد بأنه:"كل قول أو كتابة من شأنه ألقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد، من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال وإفشاء أو نسبة أمور مخدشة للشرف، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى استجابة الجاني إلى ما ابتغى متى أصطحب التهديد بطلب".[1]

أما التهديد فيعرف اصطلاحا بأنه: "طلب أمر من شخص مقرون بارتكاب جريمة ضد نفس المجني عليه أو ماله أو ذويه، أو إفشاء أمور مخدشة للشرف، أو أية أمور أخرى مصحوبة بتكليف أمر أو امتناع عن الأمر التهديد من حيث جسامة الجريمة يعد جنحة أو جناية".[2]

وينقسم التهديد إلى نوعين،

- **التهديد الكتابي**: نصت عليه المادة 284 من قانون العقوبات كأن يقوم الجاني بكتابة رسالة تهديد بالقتل أو إفشاء أمر خادش بالشرف إلى شخص معين، وتنشر على مواقع التواصل الاجتماعي إن لم يستجب المجني عليه لطلبات الجاني واعتبر المشرع الجزائري كل من قام بتسهيل الإذاعة والنشر فاعلا أصليا الجريمة.[3]
- **التهديد الشفوي**: نصت المادة 286 من قانون العقوبات وهو أقل خطورة من التهديد الكتابي لأنه عادة ما يكون الجاني في حالة غضب، كما أنه لا يؤثر على نفسية المجني عليه كالتهديد الكتابي ويشترط فيه ان يكون مصحوبا بأمر أو شرط حتى يعتد به.[4]

---

[1]- مريم عراب، **المرجع السابق**، ص 1207.

[2]_ علاء محمد، **التهديد الإلكتروني جريمة خلف الكيبورد**، مقال إلكتروني منشور بتاريخ 2021_04_05، تاريخ التصفح 2025_05_21 على الساعة 20:34، موجود على الرابط: https://alsabaah.iq

[3]- سهام عكوش، **"الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفقا للقانون الجزائري"**، مجلة السياسة العالمية جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 1301.

[4]- مريم عراب، **المرجع السابق**، ص1302.

2_علة التشديد في استعمال العنف والتهديد

يرجع سبب تشديد العقوبة في جريمة السرقة المقترنة باستعمال العنف والتهديدعلى الأشخاص لأنها تتضمن عدوانا على شخص إلى جانب ما تنطوي عليه من عدوان على المال، وبالإضافة إلى ذلك فهذه السرقة تكشف عن خطورة كبيرة تنطوي عليها شخصية السارق، إذ أنه يستهين بسلامة بدن شخص في سبيل اشباع طمعه في ماله، ولا يتردد في ان يعتدي على حقوق متنوعة إذا اقتضى ذلك تنفيذ مشروعه الجرمي.[1]

ومن ثم فإن المشرع يشدد العقوبة كآلية لحماية الأفراد من هذا النوع من الاعتداءات الجسيمة، وتحقيق الردع العام الخاص وضمان أمن واستقرار المجتمع كما سبق القول.

ثانيا: السرقات المرتكبة في الطرق العمومية وسائل النقل العمومية أو وسائل نقل البضائع

نصت عليها **المادة 352 من الأمر 24-06** في فقرتها الأولى والتي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ.

ويجوز أيضا أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

[1]- محمود نجيب حسني، **المرجع السابق**، ص ص 207 -208.

1-السرقة المرتكبة في الطرقات العمومية

أ- تعريف الطرقات العامة

عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا يا رسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقه، قالوا وما حقه؟ قال غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"، ومن خلال هذا الحديث يمكن القول أن تعريف الطريق العام"هو كل طريق يتاح للجميع المرور فيه دون التعرض للأذى أو تنتهك حقوقه ويكون من واجب من قام باستغلاله أن يؤدي واجبه حيال هذا الطريق".[1]

ب- تعريف الطريق العام في القانون

الطريق العمومي هو: "كل شارع أو طريق أو نهج أو ساحة أو سبل من سبيل المواصلات المتخصصة لاستعمال العمومي، وورد هذا المفهوم بنص المادة 16 من القانون 91-19 الصادر في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية".[2]

وقد دفع المشرع إلى تشديد عقوبة السرقة في الطرق أو الأماكن العامة الأخرى لكثرة وقوع مثل هذه الجرائم، وما تنطوي عليه من استهتار بالقانون وإخلال بالأمن، فضلا عن أن المجني عليهم قد لا تتيح لهم فرصة الاحتماء برجال السلطة العامة أو طلب النجدة[3]، ويشترط لتطبيق هذا الظرف المشدد أن تقع السرقة في طريق عام.

2- جنحة السرقة المرتكبة في وسائل النقل العمومية أو وسائل نقل البضائع

1- خديجة دعمشي، عائشة عطاء الله، **"الاحتجاج بقطع الطريق العام دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية العلوم الإنسانية والإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، الجامعة الأفريقية، أدرار، الجزائر، 2014 /2015، ص 09.

2- **المرجع نفسه**، 09.

3- علي عبد القادر القهوجي، **"قانون العقوبات القسم الخاص"**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص360.

نصت عليها المادة 352 سالفة الذكر، حيث يقصد بوسائل النقل:"كل وسيلة نقل يستخدمها الناس في الانتقال، كالقطارات والسكك الحديدية، وسيارات الأوتوبيس والترام ومترو الأنفاق، وسيارات الأجرة وما تسمى بسيارات "السرفيس"، وما إلى ذلك، فهي كلها وسائل للنقل البري كما يشمل البواخر والسفن على اختلاف مسمياتها وأشكالها، كالقواربوما إلى ذلك إضافة إلى الطائرات.[1]

وترجع علة التشديد هنا في ضمان سلامة التنقل للأشخاص والأموال والتجارة، وكل ما يشترط لتوافر هذا الظرف أن تقع السرقة في إحدى وسائل النقل، أي أن الظرف المشدد مرتبط بمكان معين وهو وسيلة النقل، وضرورة وقوع السرقة فيه، وهذا الشرط يتطلب بالضرورة وقوع السرقة أثناء تشغيل تلك الوسيلة سواء أثناء سيرها أو توقفها في المحطات لنزول الركاب، أو تفريغ البضائع أو لأي سبب آخر مرتبط بالتشغيل، كما يقضي هذا الشرط ضرورة وجود أشخاص فيها.[2]

ثالثا: ظروف التشديد الأخرى النصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري

نصت عليها المادة 354 من قانون العقوبات بقولها: **"**يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

1. إذا ارتكبت السرقة ليلا؛
2. إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر؛

[1]- عمر الفاروق الحسيني، "**شرح قانون العقوبات–القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**"، مقرر رقم 322، 2010، ص 189.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق**، ص ص 363-364.

3. إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل، أو عن طريق مداخل تحت الأرض، أو باستعمال مفاتيح مصطنعة، أو بكسر الأختام حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكن.[1]

"...يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة "

وللإشارة فقد عدلت المادة 354 من ق ع ج بموجب الأمر 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أضافت ظرفا من ظروف التشديد يتمثل في: "إذا ارتكبت السرقة باحتجاز شخص أو أكثر".[2]

ومما تجدر الإشارة إليه أيضا والذي يعد من الأمور المهمة جدا والتي يجب التنويه لها أن المشرع الجزائري أخرج المادة 353 من ق ع ج من طائفة الجنايات إلى الجنحة المشددة بموجب الأمر 24 -06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة 350 من ق ع على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل، من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد؛
- ظرف الليل؛
- ظرف التعدد، بمعنى ارتكاب السرقة بواسطة شخصين أو أكثر؛
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل وعن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الفرق أو الدول سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكن أو في توابعها"، ومن أجل

[1]- المادة 354 من ق ع ج المعدل والمتمم، **المصدر السابق**.

[2]- المادة 27 من القانون 24-06 سالف الذكر المعدل للمادة 354 من ق ع ج.

الإحاطة بالظروف المشددة في جريمة السرقة يجب شرح وتوضيح كل ظرف على حدا، كالتالي:

1- إذا ارتكبت السرقة ليلا

لم يرد في القانون تعريفا لمقصود الليل، ولذلك اتجه قضاء الحكم للقول بأن الليل هو الفترة التي يسود فيها الظلام فعلا، إذ هي الفترة التي تتوافر فيها حكمة التشديد، بحيث يصعب على الإنسان حماية نفسه أو ماله، كما يسهل على السارق أن يتخفى في الظلام وأن يتستر به في ارتكاب الجريمة.[1]

2- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر

يرجع تشديد عقوبة السرقة في حالة توافر هذا الظرف إلى ما يضفيه تعدد الجناة من قوة وجرأة تسمح بتنفيذها والفرار بحصيلتها بسهولة ويسر، فضلا عن وضع المجني عليه من الفزع وضعف المقاومة أمام هذا التعدد، ويشترط القانون لتحقق هذا الظرفوقوع السرقة من شخصين على الأقل، كما يجب علاوة على ذلك أن يتوافر قصد المساهمة بين الجناة،أي يكون بينهم اتفاق وتفاهم سابق على ارتكاب الجريمة، وبعبارة أخرى لابد من وجود رباط معنوي يجمع بين الجناة، أما إذا تخلف هذا الرباط أو الاتفاق السابق وكان كل منهم يرتكب الجريمة مستقلا عن الأخر،وتجمعهم كان بمحض الصدفة فإن ذلك من قبيل التوافق الذي لا يكفي لقيام الظرف المشدد.[2]

[1]- عمر الفاروق الحسيني، **المرجع السابق**، ص 190.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق**، ص ص 370 -371.

3- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام حتى ولو فقد في مبنى غير مستعمل للسكن

هذه الظروف المشددة نصت عليها المشرع في المادتين 353 و354 من قانون العقوبات، حيث أعتبر المشرع الجزائري السرقة التي تقع في مكان مسور وتسلقه الجاني هو عبارة عن جنحة مشددة، والتسلق الذي يقصده المشرع الجزائري فيكون حائطا أو سورا مسيجا،كما يستفاد أن المكان المسور الذي تسلقه الجاني هو الذي أحيط من كل أجزائه بسياج حاجز وعائق في الدخول إليه، ويقتضي الدخول إليه من غير الباب المخصص لذلك بذل جهدا، فلا يعد مكانا مسورا إذا كان محاطا بسياج في بعض أجزائه دون بعضها،فإذا توافر تسوير المكان فلا أهمية للمادة التي صنع بها السور الذي تسلمه الجاني،إذ أن تسلق الجاني للحائط أو السياج من أجل القيام بفعل السرقة يعد شرطا مشددا يعاقب عليه الجاني.[1]

أما الكسر فهو تحطيم السياج ببذل جهد من قبل الجاني، ويتم ذلك في الغالب بالعنف باستخدام آلات من شأنها تحطيم السياج، أو ما في حكمه من أجل إزالة العقبة أمام ارتكاب الجاني لفعل الاختلاس، والقصد من الكسر هو الدخول إلى المكان المسور من أجل الحصول على المال المراد سرقته ولا تهم الصورة التي يلجأ إليها الجاني، والتي قد تكون بإحداث فجوة في جدار المكان، أو خلع باب نافذة، أو شباك، وقد يحطم أقفال الباب.[2]

4- استعمال مفاتيح مصطنعة

يقصد باستعمال مفاتيح مصطنعة استخدام الجاني في فتح الباب الخارجي مفتاحا أو آلة أو أداة خلاف المفتاح الحقيقي المستعمل فعلا في فتح ذلك القفل، فاستعانة الجاني بأية أداة

[1]- حسين فريجة، **المرجع السابق**، ص 219.

[2]-ماهر عبد الشويش، **المرجع السابق**، ص 282.

أو آلة مما يستخدم في فتح الأقفال تعتبر استعمالا لمفتاح مصطنع، ولكن يشترط عدم تحطيم القفل، أو نزعه من مكانه إذ يكون الفعل في هذه الحالة كسرا من الخارج.[1]

5- إذا ارتكبت السرقة باحتجاز شخص أو أكثر:

استحدثها المشرع في المادة 354 من ق ع ج المعدل بموجب الأمر 24-06 المتضمن ق ع الجزائري، والتي جاء فيها: "إذا ارتكبت السرقة بواسطة احتجاز شخص أو أكثر"

ويميز القانون الدولي التقليدي بين الاحتجاز والاعتقال، فالاحتجاز هو إجراء يحرم الفرد من حريته، ويتم وفقا لقرار صادر عن جهة قضائية لأسباب جنائية أو إدارية.[2]

والاحتجاز لأسباب إدارية أو أمنية يسمى عادة "اعتقال"، وتقرره هيئات إدارية أو أمنية[3]، وقد يحدث في أوقات السلم، بل يحدث أيضا في أوقات النزاع المسلح.[4]

6- السرقة باستعمال مركبة ذات محرك

نص المشرع الجزائري في المادة 353 من ق ع ج، وبالتحديد في الفقرة الخامسة منها على هذا الظرف، بحيث اعتبره قبل التعديل بموجب الأمر 24-06 سالف الذكر ظرفا مشددا يجعل من السرقة جناية إذا اقترن مع أحد الظروف المنصوص عليها في هذه المادة، غير أنه وبتعديل قانون العقوبات بالأمر 24-06 أسقط وصف الجناية على أحكام المادة 353 مع الإبقاء على اعتبار توافر ظرفين مشددين على الأقل من الظروف المنصوص عليها تشكل جنحة مشددة للعقوبة، والعلة من اشتراط المشرع أن تكون المركبة ذات محرك هي تسهيل مهمة نقل المسروقات وتنقل السارقين، ومعنى ذلك أنه إذا استعملت مركبة يجرها حصان أو عربة يدفعها السارق بيده فإن ظرف التشديد لا ينطبق لأن المادة 353 من ق ع تنص صراحة

---

[1]- ماهر عبد الشويش، **المرجع السابق**، ص 283.

[2]-القاموس العملي للقانون الانساني، تعريف الاحتجاز، تاريخ التصفح 21 ماي 2025، منشور على الرابط:
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/htjz

[3]-**المصدر نفسه**.

[4]-**نفس المصدر**.

المادة على اشتراط أن تكون المركبة ذات محرك لكي تساعد الجناة على فعل السرقة، أو تسهل هروبهم إذا أحسوا بخطر يداهمهم.[1]

7- إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر

ويقصد بالخادم: "كل شخص ينقطع للقيام بالأعمال التي يحتاجها مخدوم من أو عائلته في شؤون الحياة اليومية لقاء أجر معين، مثل السائق، المرضع، وخادم المنزل، وعليه إذا كانت خدمات الخادم بدون أجر أو كان غير منقطع لخدمة مخدومه، وإنما يتطوعلعدة أشخاص لقضاء بعض حوائجهم فقط فلا يتحقق صفة الخادم، أما المستخدم بأجر فيكون من قبيل من يقدم خدمة في فندق أو مقهى أو يقوم بصفة أو خدمة لدى الغير بأجرة ويكون ذلك فقط لدى الأفراد والهيئات الخاصة.[2]

8- إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومة أو مصطنعة أو مخزنة أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة

نصت الفقرة السابعة من المادة 353 ق .ع ج على هذا الظرف، الذي يشدد العقاب على السرقات التي تحصل من العمال أو الصناع تحت التدريب في معامل أو دكاكين من استخدموهم، ويتضح لتحقق هذا الظرف توافر عنصرين هما: صفة السارق ومكان ارتكاب السرقة، بحيث تكمن صفة السارق في وجوب أن يكون مستخدما أو صانعا أو كاملا تحت التدريب، أما مكان ارتكاب السرقة فهو المكان الذي يعمل فيه السارق، فلتحقق هذا الظرف لابد أن يقوم المستخدم أو العامل تحت التدريب أو الخادم بارتكاب السرقة في المنزل الذي يخدمه أو المصنع الذي يشتغل به العامل.[3]

---

[1]- بلال قيار، محمد حسام وزري، **المرجع السابق**، ص 41.

[2]- صالح جزول، **المرجع السابق**، ص 79.

[3]- حسين فريحة، **المرجع السابق**، ص 229.

المطلب الثالث: جناية السرقة الموصوفة والعقوبات المقررة لها

تعتبر السرقة الموصوفة من الجرائم التي تعتدي على حق الملكية وهي من الأفعال المجرمة في مختلف التشريعات باعتبار أن هذا السلوك يعد مساسا مباشرا بحق الملكية،بما يخالف أحكام القانون،غير أن خطورة هذه الجريمة قد تتضاعف في حالات معينة ،نظرا لارتكابها في ظروف تعزز من جسامة الفعل وتمنحه طابعا خطيرا ومميزا من حيث الوسائل المستعملة أو الأشخاص المشاركين فيها ، وهو ما جعل المشرع ينص صراحة على تشديد التكييف القانوني للجريمة واعتبارها جناية وليست جنحة مع تشديد العقوبات المقررة في حال ارتكاب الجريمة ضمن هذه الظروف.

ونظرا لما تنطوي عليه جناية السرقة الموصوفة من خطورة اجتماعية فإن دراستها تستلزم تناولها عبر فروع، وعليه سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى فرعين، حيث نخصص الفرعالأول للتعريف بجناية السرقة الموصوفة، أما الفرع الثاني ستناول من خلاله العقوبات الأصلية المقررة لجناية السرقة الموصوفة.

الفرع الأول: تعريف السرقة الموصوفة

هي السرقة المرتكبة مع الظروف المشددة، ويكون النظر فيها من اختصاص محكمة الجنايات وهذه الظروف تكمن في ظروف حمل السلاح، وأثناء ارتكاب الكوارث الطبيعية حسب المادة 351 مكرر من ق ع ج.[1]

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري شدد العقوبة في حالات خاصة لجناية السرقة الموصوفة عند ارتكابها أثناء الكوارث الطبيعية أو بحمل السلاح إدراكا منه لجسامة الخطر الذي تحدثه مثل هذه الأفعال في أوقات يفترض فيها أن يسود التضامن لا الاستغلال.

[1] -المادة 351 مكرر من الامر 24_06 المعدل والمتمم ل ق ع ج، **المصدر السابق**.

وتعرف السرقة الموصوفة بأنها: "سرقة تتم تحت ظروف معينة تجعلها أكثر خطورة من السرقة العادية، هذه الظروف قد تشمل استخدام العنف، التهديد أو التسلل إلى أماكن محصنة، وبالتالي تعتبر جريمة ذات طابع خاص تتطلب عقوبات أشد وفقا للقوانين المعمول بها".[1]

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة لجناية السرقة الموصوفة في التشريع الجزائري

تعد جناية السرقة الموصوفة من أخطر صور جرائم الاعتداء على الأموال نظرا لاقترانها بظروف مشددة تضفي عليها طابعا خطيرا يساهم في خلق مناخ من الخوف وعدم الأمان وانطلاقا من هذا المستوى من الخطورة قام المشرع على تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة بالنظر إلى ما تحمله من أبعاد تهدد الأمن العام، مستهدفا بذلك تحقيق أمن المجتمع والحفاظ على النظام العام، وبناء عليه سنتطرق من خلال هذا الفرع للظروف التي ترتبط بالجريمة فتغير الوصف من الجنحة إلى الجناية، كالتالي:

أولا: جناية السرقة أثناء حمل السلاح

تعتبر السرقة المقرونة بحمل السلاح من أخطر صور الاعتداء على الملكية نظرا لما تحدثه من خطر سيتم على أمن الأفراد وسلامتهم.

ولقد نص ق ع ج المعدل بالأمر 24 -06 سالف الذكر على ما يلي:"يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذ كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت بالسرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد أخر.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يصغه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين قرارهم".[2]

---

[1]- المصطفى فنان، **مقال إلكتروني حول السرقة الموصوفة**، مقال إلكتروني منشور بتاريخ 2024/11/2، تاريخ التصفح 2025/05/23 على الساعة 13:24، موجود على الرابط https://manabirpress.com

[2]- المادة 351 من ق ع ج المعدل والمتمم، **المصدر السابق**.

ولقد عدلت المادة 351 من ق ع ج بموجب المادة 27 من الأمر 24-06 سالف الذكر، حيث كانت العقوبة في النص القديم السجن المؤبد، ولكن بعد التعديل أصبحت العقوبة السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة، وما يلاحظ باستقراء التعديل الحاصل أن المشرع الجزائري رغم نزوله بالعقوبة من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت إلا أنه لم يغير من التكييف القانوني، إذ أبقى على وصف الجناية.

ويقصد بالسلاح:" هو أداة تستعمل أثناء القتال لتخويف أو شل الخصم أو العدو أو لتدمير ممتلكاته أو لتجريده من موارده، أو يمكن أن يستعمل السلاح لغرض الدفاع أو الهجوم أو التهديد".[1]

فالملاحظ هنا أن مفهوم السلاح وافق ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنواع السلاح الذي قد يكون إما سلاحا بطبيعته، أي الذي يستعمل للقتل الضرب والجرح، أو سلاحا بحسب الاستعمال أي يكون سلاحا متى استعمل من أجل القتل أو الضرب أو الجرح، مثل المطرقة أو المنشار، إذ تعد مثل هذه الحالات أسلحة بحسب استعمالها.[2]

ثانيا: السرقة أثناء الكوارث

نص قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 24-06 سالف الذكر على ما يلي: " تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد

[1]- آمنة تازير، **"واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر دراسة في الممنوع"**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، المجلد 05، ع 01، 2020، ص 95.

[2]-محمد بلقاسم، **محاضرات في مقياس القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد 01**، مقدمة لفائدة طلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون خاص، جامعة لونيسي عليالبليدة 02 ،2021 -2022، ص 54.

- إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمردا أو فتنة أو أي اضطراب آخر؛
- إذا وقت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي.[1]

ومن خلال نص هذه المادة نجد بأن السرقة إذا تمت أثناء أو بعد الحوادث أو الكوارث الطبيعية، أو فتنة أو تمرد داخل البلد، أو أي اضطراب كالانفلات الأمني أو مظاهرات، يتم بموجب هذه الحالات تشديد الوصف القانوني لجريمة السرقة، بالنظر إلى سهولة ارتكاب الجريمة في مثل هذه الحالات.[2]

وترجع علة التشديد هنا هي مواجهة استغلال الجاني لتلك الكوارث التي تهلع لها الافئدة، فيرتكب جريمة السرقة أثناء او عقب تلك الحوادث المروعة.[3]

وباستقراء النصوص القانونية المختلفة والمتعلقة بجريمة السرقة في التشريع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات وبعد تعديله بموجب الأمر 24-06 سالف الذكر، وبالتحديد من خلال نص المادة 27 منه والتي عدلت أحكام المواد 350 وما يليها من ق ع ج لاحظنا أن المشرع تبنى سياسة تشديد العقوبات في حالات السرقة المرتبطة بظروف تشديد، مثل السرقة مع توافر ظرف الليل، والسرقة باستعمال العنف، وباحتجاز شخص أو أكثر، والسرقة باستعمال السلاح.

كما تغير الوصف والتكييف القانوني لجريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 353 من ق ع ج وبذلك تغيرت العقوبات من عقوبة السجن المؤقت إلى عقوبة الحبس، حيث أصبحت الجناية جنحة بموجب هذا التعديل.

---

[1]- المادة 351 مكرر من ق ع ج المعدل والمتمم بالقانون 24-06، **المصدر السابق**.

[2]- محمد بلقاسم، **المرجع السابق**، ص 55.

[3]-إسحاق إبراهيم منصور، "**شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وامن الدولة**"، طبعة 01، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1988، ص 151.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه رغم تخفيف المشرع الجزائري للوصف القانوني من جناية إلى جنحة غير أن العقوبات ظلت مشددة بهدف تحقيق ردع أكثر وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

ولعل السبب الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تبني سياسة التجنيح في هذه المادة هو تسهيل الإجراءات للفصل والبت في أكبر عدد ممكن من القضايا، نظرا [1]للانتشار الكبير لجريمة السرقة المرتبطة بظرفين أو أكثر من ظروف التشديد.

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة السرقة

تعد العقوبات التكميلية من العقوبات الإضافية التي تلحق العقوبة الأصلية، وهي عقوبات متعددة ومحددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري،حيث ترتبط هذه الأخيرة بالعقوبات الأصلية، فيجب أو يجوز للمحكمة أو قاضي الحكم النطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية بحسب النصوص القانونية التي تنص عليها، ويجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، كما أنه لا يجوز الحكم بها منفردة، وتنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات تكميلية إلزامية، يكون فيها القاضي ملزما بالحكم بها، وعقوبات جوازية يكون فيها القاضي مخبرا وله الحرية الكاملة بين الحكم بها من عدمه.

وسنحاول من خلال هذا المبحث دراسة هذا النوع من العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري في جريمة السرقة، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الأول العقوبات التكميلية الإلزامية المقررة لجريمة السرقة، أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة العقوبات التكميلية الجوازية المقررة لهذه الجريمة.

المطلب الأول: العقوبات التكميلية الإلزامية المقررة لجريمة السرقة

تكتسي العقوبات التكميلية الإلزامية خصوصية قانونية هامة، إذ أن المشرع لم يترك للقاضي سلطة تقديرية في إقرارها بل فرض تطبيقها تهدف هذه العقوبات إلى تحقيق الردع العام والخاص، وتحقق حماية إضافية للمجتمع، وتختلف هذه العقوبات التكميلية الإلزامية

بحسب الجريمة وطبيعتها، وتتمثل في الحجر القانوني، الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية ...الخ، والغاية من هذه العقوبات ليست معاقبة الجاني فقط وإنما منع تكرار مثل هذه الجرائم مستقبلا، ومعالجة أثارها السلبية على المجتمع،وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، حيث خصصنا الفرع الأول للتعريف بالعقوبات التكميلية الإلزامية، أما الفرع الثاني فخصص لبيان صور العقوبات التكميلية الإلزامية.

الفرع الأول: تعريف العقوبات التكميلية الإلزامية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ يجوز للمحكمة أو قاضي الحكم النطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم المقررة قانونا، ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق بالعقوبات الأصلية بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، كما أنه لا يجوز الحكم بها لوحدها.[1]

وتنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات جوازية يكون فيها القاضي مخير بين الحكم بها وعدمها، بل إن كل العقوبات التكميلية جوازية ما عدا ما نص عليه المشرع صراحة في أنها إلزامية، وعقوبات إلزامية ينص عليها القانون.[2]

كما نص عليها قانون العقوبات الجزائري بقوله: "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية".[3]

وفي الصدد يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان يعتمد أيضا على ما يعرف بالعقوبات التبعية، وتتشابه العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية من حيث أنها تعتبر معا عقوبات ثانوية وليست أصلية، كما أنه لا يمكن فرضها بصورة منفردة بل تبعا للعقوبات الأصلية، فهي لا تتمتع من هذه الناحية بوجود مستقل لأنها لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء وإنما هي تستحق بالضرورة إلى جانب عقوبة أصلية منصوص

[1]- هجيره مسلم، **المرجع السابق**، ص18.

[2]- محمد رضا مختاري، "**العقوبات التكميلية في القانون الجزائري**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2017/2018، ص 31.

[3]- المادة 4 من ق ع ج، المعدل والمتمم، **المصدر السابق**.

عليها ومحكوم بها، وهي تتضمن إيلاما إضافيا قد يلحق أو يجب أن يلحق بالإيلام الأساسي التي تتضمنه العقوبة الأصلية، وقد تتناول هذه العقوبات معا أحيانا موضوعاً واحدا.[1]

غير أنهما تختلفان من حيث أن العقوبات التبعية واجبة التطبيق حكما دون حاجة إلى النطق بها، بينما تشترط التكميلية أن يشار إلى ذكرها صراحة، فالعقوبة التبعية عقوبة غير قضائية، أي أنها لا ينطق بها القاضي في حكمه، بل تطبق آليا من طرف القاضي بقوة القانون، وهذا ما يجعلها تختلف عن العقوبة التكميلية والتي تعتبر عقوبة قضائية أي يجب على القاضي أن ينطق بها في الحكم لتطبق على المجرم.[2]

أما مصطلح الإلزامية لغة يعني: الفرض والإيجاب بالعمل دون تخيير[3]، والإلزام: الإثبات والإدامة، مأخوذ من اللزوم، وهو ثبوت الشيء ودوامه، يقال لَزِمَ، يَلْزَمُ، لُزُوْمًا، إذا ثبت ودام، وألزمته المال والعمل، أي أثبتته وأوجبته عليه[4]، أما اصطلاحا فيقصد به "إجبار غيره على فعل الشيء أو على تركه".[5]

ومما سبق نستنتج أن " العقوبات التكميلية الإلزامية هي تدابير جزائية أمر بها المشرع الجزائري، لا يملك فيها القاضي السلطة التقديرية في توقيعها، وإنما يلتزم بتطبيقها تلقائيا ".

ولقد أوردها المشرع من خلال المادة 9 من ق ع على وجه الحصر، وتظهر كعقوبة تكميلية إلزامية ما ورد تباعا في المواد 9 مكرر، 9 مكرر1 والمادة 15 مكرر 1 من نفس القانون والتي عبرت عن ذلك من خلال عبارة "تأمر المحكمة وجوبا".[6]

كما تعرف أيضا بأنها: " تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الأصلية، وهي تشمل عقوبة الحجر القانوني المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من (ق ع) والحرمان

---

[1]- لخضر ذياب، "**العقوبة التكميلية بين النظريتين _التقليدية والحديثة_**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012/2013، ص 25.

[2]- **المرجع نفسه**، ص26.

[3]- معجم المصطلحات الشرعية، **المصدر السابق**

[4]- **المصدر نفسه**.

[5]-**نفس المصدر**.

[6]- أحمد نوري، سالم حوة، "**استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 8، ع1 مارس 2021، ص 155.

من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من ق ع المتعلق بعقوبة أصلية جنائية فقط، والمصادرة طبقا لنص المادة 15 مكرر 1 من ق ع ج.[1]

الفرع الثاني: صور العقوبات التكميلية الإلزامية

تعتبر العقوبات التكميلية الإلزامية العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها مقترنة بعقوبة أصلية، تهدف إلى تعزيز الردع العام وضمان العدالة الجنائية خاصة في الجرائم التي تؤثر على النظام العام والمصلحة العامة كجريمة السرقة، وتتمثل هذه العقوبات في المصادرة أو الحرمان من بعض الحقوق وغيرها من العقوبات، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع، كالتالي:

أولا: الحرمان من حق أو أكثر من حقوق الوطنية والمدنية والعائلية

نص قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وتضم هذه العقوبة مجموعة من الحقوق تتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة؛
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام؛
- عدم الأهمية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال؛
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا أو مراقبا؛
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما؛
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[2]

---

[1]- وسام بوحفص، **"النظرية العامة للعقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020/2021، ص 49.

[2]- المادة 09 مكرر 01 من ق ع ج المعدل والمتمم، **المصدر السابق**.

وتكون العقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية إلزامية في جريمة السرقة، إذ قد نص قانون العقوبات الجزائري على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها عشر سنوات، وتسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أي تنفيذها كاملة[1] أو من يوم الإفراج على المحكوم عليه كما لو استنفاد من عفو رئاسي فأفرج عنه قبل تنفيذ العقوبة الأصلية كاملة و يترتب كما سبق أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يطبق عليه الحرمان من الحقوق المذكورة بقوة القانون، كما كان الحال سابقا عندما كان الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية عقوبة بمعية، بل يتعين أن يأمر بها الحكم القاضي بعقوبة جنائية، إذ يكفي أن تكون الجريمة جناية لتطبق عقوبة الحرمان وجوبا، بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية، ومن ثم فإذا صدر على متهم متابع بجناية حكم القاضي عليه بعقوبة جنحية فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحرمان من الحقوق المذكورة، والقاضي مخير بين أن يحكم بالحرمان من حق واحد أو أكثر.[2]

ويتم الحكم بالحرمان من بعض هذه الحقوق في جرائم السرقة الموصوفة، أو التي اقترنت بظروف تشديد، مثل ظرف الليل، السرقة بالعنف، أو باستخدام السلاح...الخ، والمنصوص عليها في المواد 352، 353 والمادة 354 من ق ع ج.

وتجدر الإشارة في هذه النقطة إلى أن عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية يمكن أن تكون عقوبة اختيارية، إذ أجازت المادة 14 من ق ع ج للجهات القضائية عند قضائها في جنحة أو في الحالات التي يحددها القانون، فيمكن أن تمنع المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المشار إليها في المادة 09 مكرر 01 من نفس القانون وذلك لمدة لا تزيد على 5 سنوات، وخلافا لما هو مقرر في حالة الحكم بعقوبة جنائية، حيث

[1]- المادة 09 مكرر 01 في فقرتها الأخيرة من ق ع ج المعدل والمتمم، **المصدر السابق**.

[2]- هجيرة مسلم، **"العقوبات التكميلية في القانون الجزائري"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022 / 2023، ص 45.

يكون المنع من الحقوق المذكورة إلزاميا بغضالنظر عن طبيعة الجناية المرتكبة، وعن وجود نص يأمر بذلك أو عدم وجودهفإن الحكم بهذه العقوبة في الجنح يكون اختياريا، ويكون محصورا في الجنح التي نص فيها القانون صراحة على الحكم بهذه العقوبة.[1]

ثانيا: الحجر القانوني

نص ق ع ج على عقوبة الحجز القانوني كالتالي:" في حالة الحكم بعقوبة جناية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية".

وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.[2]

وبالرجوع إلى تعريف الحجر القانوني فإن المشرع الجزائري لم يعرفه، ولكن في المادة 09 من ق ع نص على أن الحجر القانوني عقوبة التكميلية إلزامية، وهذه العقوبة شأنها شان باقي العقوبات التكميلية يشترط أن تكون مرتبطة بعقوبة أصلية محكوم بها على شخص ارتكب جناية، وبالتالي يحرم هذا الشخص من التصرف ومن إدارة أمواله أثناء تأدية العقوبة الأصلية السالبة للحرية.[3]

ويمكن تعريف عقوبة الحجر القانوني بأنها:" تصرف بوضع على كل شخص بلغ سن الرشد القانوني، وبه أحد العوارض التي نص عليها القانون والمتمثلة في الجنون، العته السفهالغفلة، أو ظهرت عليه هذه العوارض بعد بلوغ سن الرشد[4]، وقد حددت المادة 40 من القانون المدني الجزائري سن الرشد بتسعة عشر سنة كاملة.

---

[1]- هجيرة مسلم، **المرجع السابق**، ص 46.

[2]- المادة 09 مكرر من ق ع ج المعدل والمتمم، **المصدر نفسه**.

[3]- سهام مولاي عمار، صفة خليفة، **"أحكام العقوبات التكميلية في القانون الجزائري والقانون المقارن"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائية، جامعة غرداية، الجزائر، 2022 / 2023، ص 10.

[4]- **المرجع نفسه**، ص 10.

كما يمكن تعريف الحجر القانوني أيضا بأنه: "إجراء قضائي تحفظي يتم بموجبه منع الشخص البالغ المحجور عليه، أي من بلغ سن الرشد وطرأت عليه إحدى أسباب الحجر كالجنون والعته والسفه من التصرف في ماله بسبب نقص في قدراته العقلية وسوء تصرفه.[1]

يستنتج من استقراء المادتين (09) و(09) مكرر من ق ع ج أن الحجر القانوني يكون إما إلزاميا أو إجباريا، حيث يكون الحجر القانوني إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنائية، ولا تطبق هذه العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة جنائية بقوة القانون، كما كان الحال سابقا عندما كان الحجر القانوني عقوبة تبعية، بل يتعين أن يأمر به الحكم القاضي بعقوبة جنائية، كما لا يكفي أن تكون الجريمة جنائية لتطبيق الحجر القانوني وجوبا، بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية أيضا، ومن ثم فإذا صدر على متهم متابع بجناية حكم يقضي عليه بعقوبة جنحية (04) سنوات حبس، مثلا بفعل تطبيق الظروف المخففة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحجز القانوني.[2]

وفيما يتعلق بموضوع دراستنا والمتمثل في جريمة السرقة يجب التنويه إلى أن المشرع الجزائري أمر بالحكم بعقوبة الحجر القانوني في هذه الجرائم، وذلك عندما توصف العقوبة على أساس عقوبة جنائية، أما إذا تم تخفيفها إلى جنحة نتيجة توفر ظروف التخفيف فلا يأمر بالحكم بالحجر القانوني، وينص ق ع ج على: " في حالة الأمر بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني ...".[3]

[1]- نور الدين فليغة، "**الحجر القانوني (إجراءاته وإشكالاته)**"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلد 16، ع 01، 2022 ص 456.

[2]- سهام مولاي عمار، صفية خلفية، **المرجع السابق**، ص ص 10، 11.

[3]- المادة 09 مكرر من ق ع ج المعدل والمتمم، **المصدر السابق**.

ثالثا: تحديد الإقامة

نصت المادة 11 من ق ع ج المعدل بالقانون 24-06 سالف الذكر على عقوبة تحديد الإقامة.

ويقصد بتحديد الإقامة: " إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعنيها الحكم ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عليه، ويمكن لوزارة الداخلية أن تأذن للمحكوم عليه بالانتقال المؤقت داخل المنطقة[1]، وإذا خالف المحكوم عليه أحد تدابير تحديد إقامته يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة من 25000 دج إلى 300000دج.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات لم يحدد طبيعة الجرائم التي يجوز فيها الحكم بتحديد الإقامة، بل لم يستثن منها حتى المخالفات، مفسحابذلك المجال لتطبيق هذه العقوبة على بعض الجنايات والجنح وحتى المخالفات، ومن ناحية أخرى لم يتضمن قانون العقوبات في مجمل أحكامه إلى ما يشير إلى هذه العقوبة مما يجعل الحكم بها أمرا مستعصيا.[3]

رابعا: المنع من الإقامة

وهو حضر المحكوم عليه ومنعه أن يتواجد في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويبدأ حساب المدة من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه، وبعد أن يكون قرار المنع قد بلغ إليه، وإذا خالف أحد تدابير المنع فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، والمنع من الإقامة يكون مكملا لعقوبة جنائيةّ أو جنحة.[4]

---

[1]- منصور رحماني، **"الوجيز القانون الجنائي العام، فقه وقضايا "**، ط01، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص ص 238-239.

[2]-المادة 11 من ق ع ج المعدل والمتمم، **المصدر السابق**.

[3]- لخضر ذيابي، " **العقوبة التكميلية بين النظرتين التقليدية والحديثة"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012، ص 55.

[4]- منصور رحماني، **المرجع السابق**، ص 239.

ويكون الحكم بعقوبة المنع من الإقامة في جرائم السرقة الموصوفة أو التي اقترنت بظروف شديد وذلك حسب المادتين 352 و354 من ق ع وجوبا لا اختياريا.

كما أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بعقوبة الجنح من الإقامة في السرقة المشددة، وذلك حسب تقدير القاضي نظر الظروف الجريمة.[1]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية المقررة لجريمة السرقة

يعد نظام العقوبات التكميلية من الوسائل القانونية التي أعتمدها المشرع الجزائري في تحقيق الردع العام والخاص، وتعزيز فعالية العقوبات الأصلية، وتعتبر العقوبات التكميلية الجوازية أو الاختيارية أحد أنواع العقوبات التي يمكن أن يقررها القاضي لكنها لا تفرض وجوبا، حيث يملك القاضي سلطة تقديرية في الحكم بها أو عدم الحكم، بحسب ظروف الجريمة.

وقد أباح المشرع للقاضي في بعض الظروف أن يحكم بهذه العقوبات على سبيل الجواز، أي أنها ليست إجبارية، وإنما ترك مجال تقديرها للقاضي وفقا لملابسات الجريمة وظروف الجاني، وتعرف هذه العقوبات بالعقوبات التكميلية الجوازية أو الاختيارية.

ولدراسة هذا النوع من العقوبات التكميلية سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث خصصنا الفرع الأول لتعريف العقوبات التكميلية الجوازية، أما الفرع الثاني فتطرقنا من خلاله لبيان صور العقوبات التكميلية الجوازية.

الفرع الأول: تعريف العقوبات التكميلية الجوازية

هي عقوبات تقترن بالعقوبة الاصلية يمنح المشرع فيها للقضاء الجزائي سلطة تقديرها وفق حاجة الحكم.[2]

[1]- المادة 354 من ق ع ج، المعدل والمتمم، **المصدر السابق**.

[2]-جعيجع مسعودة، "**سامية علي زغلاش، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2024، ص 36.

تظهر من خلال استقراء المادة 9 من ق ع وما يليها، لهجة المشرع من خلال عبارة " يجوز المحكمة" بخصوص الحكم ببعض العقوبات التكميلية، فالمشرع أعطى للقاضي حرية النطق بها من عدمه وذلك حسب تقديره للجريمة وملابساتها.[1]

كما تعرف أيضا بأنها عقوبات اختيارية يترك سلطة التقدير مدى حاجة الحكم بها من عدمه للقاضي الجزائي.[2]

أما المقصود بالسلطة التقديرية للقاضي القدرة على الانتقاء والاصطفاء، والترجيح بين أمرين بطيب نفس[3]، ولقد ذهب البعض إلى القول بأنها: " التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل لنظام الإثبات المقيد، حيث يعين المشرع أدلة معينة لا يقضي القاضي بالإدانة إلا بناء عليها"[4]، وعرفها البعض الآخر بقوله: "تلك الحالة الذهنية والنفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة ".[5]

الفرع الثاني: صور العقوبات التكميلية الجوازية المقررة لجريمة السرقة

كما سبق القول فإن العقوبات التكميلية هي العقوبات التي يترك أمر توقيعها لتقدير القاضي حسب خطورتك فعل المرتكب، تأتي لتؤدي دورا إضافيا للعقوبة الجنائية، فهي لا تمنع الجاني من تكرار الفعل الجرمي فقط، بل تتعداها لتقييد بعض حقوقه وحرياته لمراعاة المصلحة العامة للمجتمع، بحيث تستعمل كوسيلة لتدعيم فاعلية العقوبة الأصلية وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وتأخذ العقوبات التكميلية الجوازية عدة صور هي:

---

[1]- أحمد نوري، سالم حوة، **المرجع السابق**، ص 155.

[2]- وسام بوحفص، **المرجع السابق**، ص 53.

[3]- معجم المصطلحات القانونية، **المصدر نالسابق**.

[4]- محمد حده، "**السلطة التقديرية للقاضي الجزائي**"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 1، افريل 2004 ص22.

[5]- **المرجع نفسه**، ص 23.

أولا: المصادرة

نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية في المادة 09 في البند الخامس من قانون العقوبات الجزائري، كما عرفتها المادة 15من نفس القانون، بأنها: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".[1]

ونصت المادة 15مكرر 1 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 24-06 على أنه: "في حالة الإدانة تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكبة الجريمة".[2]

باستقراء النصوص القانونية السابقة وبموجب ما ذكر يجوز للمحكمة أن تقرر المصادرة عند حكمها بالجناية، ولو أن النص الذي حكمت بموجبه لا يشير إلى هذه العقوبة.

والمصادرة عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: "استيلاء الدولة على بعض الأمور الخاصة دون مقابل أو إتلافها أو تمليكها لأخر بسبب شرعي رعاية للمصلحة العامة[3]، كما عرفها الدكتور عبد العزيز عامر بأنها: "نزع ملكية المال جبرا عن مالكها وإضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل"[4].

وهي تنقسم إلى نوعين عامة وخاصة، فالمصادرة العامة تقع على جميع ثروة المحكوم عليه وهي محظورة بنص جميع التشريعات، بينما المصادرة الخاصة فمحلها شيء معين، قد يكون جسم الجريمة أو يكون قد أستخدم فيها، أو تحصل منها على فائدة معين، وهي التي تطبق عليها أحكام قانون العقوبات[5].

وتختلف المصادرة عن الحجز في كون أن المصادرة لا تكون إلا بنقل الملكية إلى الدولة بصفة نهائية وللدولة التصرف فيها بالإتلاف، أو التمليك للنفع العام أو الخاص، أما الحجز فهو منع من التصرف في المال،

---

[1]-المادة 15من ق ع ج المعدل والمتمم، **مصدر سابق**.

[2]- المادة 15 مكرر1من ق ع ج المعدل والمتمم، **المصدر نفسه**.

[3]- عبد الحاكم حمادي، عبد العالي شويرف، "**التعريف بالمصادرة في الفقه الإسلامي**"، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة غرداية، ع8، 2017، ص 122.

[4]- **المرجع نفسه**، 122.

[5]- سعيدة بوبكر، "**الجزاء في الجريمة البيئية في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، ع 2، ديسمبر 2016 ص 110.

بحيث يمكن إرجاعه لصاحبه كاملا أو أداء الحقوق منه وإرجاع ما بقي أو نقل ملكيته كاملا إلى الدولة، فهو لا يخول للدولة التصرف فيه قبل الحكم بذلك، ويمكن القول إن الحجز يصير مصادرة إذا حكم بنقل ملكيته للدولة.[1]

وللإشارة فإن المصادرة تنصب على الأشياء التي استعملت أو التي تستعمل في تنفيذ الجريمة، كمصادرة السلاح المستعمل في جريمة القتل، ومصادرة المؤن والأسلحة والذخيرة التي تستعملها عصابة ما في تنفيذ جريمة التخريب المخل بأمن الدولة.[2]

كما نصت الفقرة 2 3 4 من المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه: "يمكن في حالة الإدانة لارتكاب جنحة الأمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة، ما لم ينص القانون وجوبيتها، وفي حالة الإدانة لارتكاب مخالفة، يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في هذه المادة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، ويجب أن تراعى في جميع الحالات حقوق الغير حسن نية.[3]

يجوز للقاضي الحكم بعفوية المصادرة في جريمة السرقة إذا استعملت أداة معينة مثل سيارة، أداة كسر في تنفيذ السرقة، وذلك حسب نص المادة 15 مكرر من ق ع ج:" في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة...".

ثانيا: المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

نصت المادة 09 في بندها رقم 06 من ق ع على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ضمن العقوبات التكميلية، وحددت المادة 16 مكرر من نفس القانون نطاقها فأجازت الحكم على الشخص المدن لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة أو نشاط إذا

[1]- عبد الحاكم حمادي، عبد العالي شويرف، **المرجع السابق**، ص 1.

[2]- منال بود، سارة ضواوي، **المرجع السابق**، ص 36.

[3]- المادة 15 مكرر1من ق ع ج المعدل والمتمم **المصدر السابق**.

ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وأن ثمة خطرا في استمرار ممارسته لأي منهما.[1]

ونص المشرع علة مدة المنع بحيث لا تتجاوز عشر(10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات (05) في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، كما أمر المشرع بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[2]

وللإشارة فقد كانت هذه العقوبة قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 تدبيرا آمنيا شخصيا نصت عليه المادة 19 المعدلة، وعرفته المادة 23 من قانون العقوبات الملغاة في ظل التشريع كانت هذه العقوبة تشمل أيضا المنع من مزاولة مهنة، كما كانت مدتها محددة بعشر سنوات دون التمييز بين الجناية، والجنحة، بحيث قد يكون المنع من ممارسة مهنة أو نشاط عقوبة إلزامية أو اختيارية.[3]

فقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يحكم بعقوبة المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة تكميلية في جرائم السرقة، لكن ذلك ليس وجوبيا، بل يترك لتقدير القاضي وفقا لملابسات القضية، وذلك حسب قانون العقوبات الذي نص على ما يلي:"يجوز الحكم بالمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط على المدان بارتكاب جناية أو جنحة، إذا ثبت للقضاء أن الجريمة صلة مباشرة بمزاولتها، ووجود خطر في استمرار ممارستها...".[4]

وعليه إذا كانت جريمة السرقة مرتبطة مباشرة بممارسة مهنة أو نشاط معين يجوز للقاضي أن يصدر حكما بهذه العقوبة التكميلية.

---

[1]- منال ربود، سارة ضواري، "**العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021 /2022، ص 37.

[2]- المادة 16 مكرر من ق ع ج المعدل والمتمم، **المصدر السابق**.

[3]- هجيره مسلم، **المرجع السابق**، ص 52.

[4]- المادة 16 مكرر من ق ع ج المعدل والمتمم، **المصدر السابق**.

ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية

تم النص على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية في المادة 09 في البند الثامن من قانون العقوبات، كما نص المشرع الجزائري على ما يلي: "يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفقة عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية،إما نهائيا أو لمدة لا تزيد من عشرة (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء"[1]، وهذه العقوبةتستبعد من التطبيق في مجال جريمة السرقة، إذ أن المشرع خص بها جرائم الصفقات العمومية.

رابعا: إغلاق المؤسسة

حددت المادة رقم 09 من قانون العقوبات في البند رقم 07 على إجراء إغلاق المؤسسة، حيث نصت المادة 16 مكرر 01 من قانون العقوبات على ما يلي: " يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يماري فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، أو خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

خامسا: الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع

تم النص على هذه العقوبة في البند التاسع من المادة 09 من ق ع ،كما نص نفس القانون على ما يلي: "يترتب على عقوبة الحضر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته، أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يصدق هذا الحضر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة الحضر

[1]- المادة 16 مكرر 02 من ق ع ج المعدل والمتمم **المصدر السابق**.

عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر، أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون".[1]

سادسا: تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع استصدار رخصة جديدة

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في البند العاشر من المادة 09 من قانون العقوبات، كما نصت المادة 16 مكرر 04 من نفس القانون على عقوبة تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع استصدار رخصة جديدة بقولها:" دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور،يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، ولا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (05) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة".[2]، وهذه العقوبة يمكن توقعها في جريمة السرقة التي ترتكب باستعمال المركبات ذات المحرك، إذا ما نتج عن فرار الجناة أضرار نتيجة استعمال المركبة في الهروب.

سابعا: نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة

أوردت المادة 09 في البند رقم 12 من ق ع ج إجراء و تعليق حكم أو قرار الإدانة، كما نص قانون العقوبات على ما يلي:" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بإكماله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، وبتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه،على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، ويعاقب

[1]- المادة 16 مكرر 03 من ق ع ج المعدل والمتمم، **المصدر سابق**.

[2]- المادة 16 مكرر 04 ق ع ج المعدل والمتمم، **المصدر السابق**.

بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 25000 دج إلى 200.000دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد لتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل".[1]

[1]- المادة 18 من ق ع ج المعدل والمتمم، **المصدر نفسه**.

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام دراستنا لهذا الفصل والمتضمن العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة السرقة، والذي تطرقنا من خلاله إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية المقررة قانونا لجريمة السرقة، خلصنا إلى اختلاف كل منهما في وظيفتها القانونية وطبيعتها في قمع الجريمة وتحقيق العدالة وإصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم اجتماعيا إضافة إلى تحقيق الردع بصورتيه العامة والخاصة، فالعقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى وتتمثل في الإعدام،الحبس، السجن المؤبد أو المؤقت والغرامة، وهي عقوبات تفرض على مرتكب جنحة السرقة البسيطة وجنحة السرقة المشددة والسرقة الموصوفة، وتختلف حسب ظروف الجريمة وخطورتها.

وباستقراء التعديل الذي طرأ على نص المادة 350 من قانون العقوبات المعدلة بالأمر 24-06 سالف الذكر لا حظنا أنها وسعت نطاق الجريمة والعقوبة، حيث تشمل اختلاس وسرقة ممتلكات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخاصة، وشملت أيضا سرقة أعمد أو كوابل أو الأسلاك الكهربائية، إضافة إلى بيع أو نقل أو وضع أو استعمال بأي شكل محل السرقة، وشدد المشرع العقوبة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.

كما استخلصنا أن التعديل الأخير مس كل من المادة 354 من قانون العقوبات، حيث تم تشديد العقوبات من جهة وإضافة صور أخرى للجريمة من جهة ثانية، وأهم تعديل جاء به المشرع الجزائري في إطار تعديل قانون العقوبات الجزائري مس نص المادة 353 من قانون العقوبات، حيث اتضح لنا أن المشرع الجزائري تبنى من خلالها سياسة التجنيح، وذلك بإنزال الوصف القانون من جناية إلى جنحة مع الإبقاء على العقوبة جنائية فيما يخص السرقة المرتبطة بظرفين مشددين أو أكثر.

أما العقوبات التكميلية فهي العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية وإنما ترتبط بها فلا يمكن الحكم بها منفصلة، وتكون إما إلزامية أو جوازية، ومن أمثلتها الحجر القانوني، المصادرة، نشر الحكم، الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية

والسياسية، بحيث تستخدم هذه العقوبات بهدف تحقيق الردع العام والخاص، إضافة إلى الهدف الوقائي في بعض الحالات.

خاتمة

خاتمة:

إن الانتشار الكبير لجريمة السرقة أصبح يشكل هاجسا أمنيا تعاني منه مختلف دول العالم، والذي مس بكثير من الأشخاص في الآونة الأخيرة، وأثر بشكل سلبي على استقرارهم نظرا لخطورتها في الاعتداء على أموالهم وممتلكاتهم، فإضافة إلى ما تشكله هذه الجريمة من أضرار على سلامة الإنسان في حياته وجسده ونفسيته، فكان لزاما على المشرع إيجاد حلول للقضاء على هذه الأخيرة والتصدي لها عن طريق توقيع الجزاءات التي تحقيق الردع العام والخاص، والشعور بالعدالة لدى أفراد المجتمع، إضافة إلى تأهيل وإصلاح الجناة لضمان عدم عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى.

وباستقرائنا لنصوص قانون العقوبات الجزائري اتضح لنا أن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية هي: الركن الشرعي الذي يجرم ويعاقب على فعل الاختلاس، إضافة إلى الركن المادي والمتمثل في الاستيلاء على المال المنقول المملوك للغير خفية أو علنا ودون رضا المجني عليه، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيشمل على القصد الجنائي العام، والخاص والمتمثل في النية الإجرامية لتملك مال الغير دون وجه حق، ومن هنا يمكننا التمييز بين هذه الجريمة عن باقي الجرائم المشابهة لها كالنصب والاحتيال والاختلاس وخيانة الأمانة.

والملاحظ أيضا من خلال تحليلنا ومقارنتنا للعقوبات التي كانت مقررة لهذه الجريمة قبل تعديل قانون العقوبات وبعد تعديله بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024 أن المشرع جاء بتعديلات جوهرية مست العقوبات وظروف التشديد تارة، والوصف القانوني للجريمة في حالات معينة تارة أخرى، وبذلك تبنى سياسة التجنيح في بعض المواد التي كانت تأخذ وصف الجناية، كما شدد من العقوبات المقررة للجناية السرقة الموصوفة، وأعاد النظر في الظروف المقترنة بهذه الجريمة حيث أضاف السرقة باستعمال الحيوان مثلا نظرا لتفشي هذه الوسيلة في ارتكاب الجريمة.

النتائج: من خلال دراستنا لهذا الموضوع تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكر منها ما يلي:

- جريمة السرقة من الجرائم التي تعرض أموال الناس إلى خطر، إضافة إلى إمكانية التعدي للمساس بالحياة والسلامة الجسدية؛

- يظهر من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 24-06 سالف الذكر أن المشرع الجزائري يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من السرقات الخطيرة وبين عدم المبالغة في العقوبة عند ارتكاب أفعال السرقة البسيطة أو دون عنف؛
- تعديل قانون العقوبات 24-06 أعاد النظر في جنحة السرقة البسيطة، حيث أضاف المشرع جريمة السرقة باستعمال الحيوان والتي عاقب عليها بموجب المادة 350 فقرة 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- استنتجنا أيضا أنه تم تغيير التكييف القانوني لجريمة السرقة المنصوص والمعاقب عيها وفقا للمادة 353 من قانون العقوبات من جناية السرقة الموصوفة إلى جنحة السرقة المشددة بموجب الأمر 24_06 سالف الذكر، حيث رصد لها عقوبات جنائية رغم تخفيف الوصف القانوني، وبهذا يمكن القول إن المشرع الجزائري تبنى سياسة التجنيح نظرا لكثرة القضايا من هذا النوع الأمر الذي استلزم إيجاد الحل المناسب للبت والفصل في أكبر كم ممكن وفي أقصر مدة؛
- أجاز المشرع لقاضي الحكم وفقا لسلطته التقديرية في الحكم بالعقوبات التكميلية التي يراها مناسبة، إذ منح له صلاحيات أوسع في مواد الجنح والجنايات المتعلقة بجريمة السرقة، خاصة عقوبة المصادرة وفق سلطته التقديرية والتي تجرد المجرمين من متحصلات الجريمة، والأدوات والوسائل المستعملة فيها أو المعدة للاستعمال، مع عدم إغفال باقي العقوبات التكميلية كالحرمان من الحقوق العائلية والمدنية والسياسية، والحجر القانوني، وغيرها من العقوبات.

الاقتراحات: من خلال دراستنا لموضوع جريمة السرقة في التشريع الجزائري تم التوصل لجملة من الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

- يجب على المشرع الجزائري العمل على إعادة إدماج الجناة اجتماعيا بعد تنفيذ العقوبة للحد من حالات العود؛

- العمل على إصلاح نظام العقوبات خاصة فيما يخص السرقة البسيطة التي يرتكبها الجناة لأول مرة من خلال اعتماد بدائل الحبس كالعمل للنفع العام والسوار الإلكتروني، مما يخفف العبء عن المؤسسات العقابية؛
- إعادة تقييم بعض البعض العقوبات المشددة المفروضة على جريمة السرقة، قصد التأكد من مدى فعاليتها في تحقيق الردع العام والردع الخاص والتأهيل والإصلاح؛
- يجب النظر في دوافع ارتكاب جريمة السرقة، إذ أن البطالة والفقر وتدني المستوى المعيشي للأفراد تعتبر من أكثر أسباب انتشارها، فيجب البحث في إجراءات الوقاية قبل المكافحة.

قائمـــة المصادر

والمراجـع

قائمة المصادروالمراجع:

❖ المصادر:

- **القرآن الكريم**
- **المعاجم:**

1- ابن منظور، "**لسان العرب**"، دار صادر – بيروت، 1997، الجزء العاشر.

➢القوانين والأوامر

1- قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو1966، ج ر ع 54 الصادرة في 23 يونيو 1966.

2- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر ع، 14، المؤرخة في 8 مارس 2006.

3- القانون 06-24، المؤرخ في28 أفريل 2024، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر ع30، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024.

❖ المراجع:

- **الكتب**

1- الحسيني عمر الفاروق، "**شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دون دار نشر، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، جامعة بنها مصر، 2009_2010.

2- الفرطوسي محمد نوري، "**الشرح العلمي لقانون العقوبات –القسم الخاص**"، دط، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، الأردن 2010.

3- القهوجي علي عبد القادر، "**قانون العقوبات القسم الخاص**"، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2010.

4- بوسقيعة أحسن، "**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**"، ط 20، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

5- حجازي عبد الفتاح بيومي، "**جرائم الاعتداء على المال**"، دط، دار الكتب القانونية، القاهرة 2006.

6- حسني محمود نجيب، " **جرائم الاعتداء على الأموال** "، ط 03، منشورات العلمي الحقوقية بيروت، لبنان، د س.

7- حميداني عبد الكريم، "**دراسة في الجرائم الاقتصاديةفي القانون الجزائري**"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، 2019.

8- خلف الله عبد المجيد، "**الجرائم الواقعة على الأموال –القانون الجنائي الخاص** "ط1، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، 2010.

9- رحماني منصور، "**الوجيز القانون الجنائي العام –فقه وقضايا**"، ط01، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

10- سعدي عبد القادر، "**الجرائم المالية في القانون الجزائري**"، ط 1، دار هومة، الجزائر 2016.

11- عبد القادرابراهيم،"**الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**"، ط2، دار هومة، الجزائر، 2017.

12- فريجة حسن، "**شرح قانون العقوبات الجزائري–جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال**"، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

13- منصور إسحاق إبراهيم، "**شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضد الاشخاص والأخلاق والأموال وامن الدولة** "، ط 01، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1988.

14- نمور محمد سعيد:" **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال** "، ط3 ج 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

➢ **أطروحات الدكتوراه**

1- منصور سارة، "**جريمة العنف في التشريع الجزائري**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الجنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة غليزان، الجزائر، 2023/2022.

➢ **رسائل الماجستير**

1- ذياب لخضر، "**العقوبة التكميلية بين النظريتين –التقليدية والحديثة–**"، **رسالة** لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2013.

2- رحال عبد القادر، "**جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر 2010/2009.

➢ **مذكرات الماستر**

1- الطهراوي الزبير" **جريمة خيانة الأمانة** دراسة **مقارنة بين الشريعة والقانون** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر، 2014/2013.

2- بوجمعة حمزة، جبار محمد، "**جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019/ 2020.

3- بوحفص وسام،"**النظرية العامة للعقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020/2021.

4- بوغلاف مهدي، "**جريمة النصب والاحتيال في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، تبسة، الجزائلر 2023/2022.

5- بليل زوبيدة، "**اختلاس الأموال العمومية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة وجماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر 2018/2017

6- تازيز آمنة، منى بوحليط،"**العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016 /2017

7- تطاربي محمد، "**جريمة اختلاس والأموال بن القطاع العام والخاص**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019 / 2020.

8- تياب سمير، " **جريمة خيانة الأمانة**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/ 2015.

9- جعيجع مسعودة، علي زغلاش سامية، "**العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسن الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2024.

10- حبيليس سلمى، رطوي بشرى، "**جريمة الاختلاس في القطاع الخاص**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020/2019

11- حليقيم العمري، "**الأموال العامة ومعايير تمييزها**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015/ 2016.

12- خنفر توفيق، "**المجهودات الدولية لمكافحة الفساد (دراسة في العمليات والتحديات)**"مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات أمنية واستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2021/2020.

13- دبز آمال، "**جريمة النصب والاحتيال في مجال الأعمال**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2022/2021.

14- دعمشي خديجة، عائشة عطاء الله، "**الاحتجاج بقطع الطريق العام دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية العلوم الإنسانية والإسلامية، الجامعة الأفريقية، أدرار، الجزائر، 2014 /2015.

15- ذيابي لخضر، "**العقوبة التكميلية بين النظرتين التقليدية والحديثة**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012.

16- ربود منال، ضواوي سارة، "**العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021 /2022.

17- زروق حنان،"**جريمة خيانة الأمانة**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون التخصص، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2021 / 2022.

18- عبد النور منى، تومي عبد النعيم، "**جريمة الاختلاس في الشرع الجزائري** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017/ 2018.

19- علاب رانية، شيجي سمية، "**جريمة خيانةفي التشريع الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2023/2022.

20- قويزي فاطمة، **"جريمة الاختلاس في ظل احكام القانون الجزائري"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2014/2013.

21- قيار بلال، وزري محمد حسام الدين، **"جريمة السرقة الموصوفة في القانون الجزائري"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر 2021/2022.

22- كحول وفاء، بوشليط نسيمة، **"جريمة خيانة والأمانة في قانون العقوبات الجزائري"**، شهادة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2023/ 2024.

23- مختاري محمد رضا، **"العقوبات التكميلية في القانون الجزائري"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2017/2018.

24- مسلم هجيره، **"العقوبات التكميلية في القانون الجزائري"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022 / 2023.

25- معوش عثمان، **"الظروف المخففة والظروف المشددة"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018.

26- مولاي عمار سهام، خليفة صفة، **"أحكام العقوبات التكميلية في القانون الجزائري والقانون المقارن"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائية، جامعة غرداية، 2022 / 2023.

27- مولاي فاطمة الزهراء يسرى، **"الشروع في جريمة السرقة"**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون قضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2022/2023.

➢ المقالات العلمية

قائمة المصادر والمراجع

1- التويجري فيصل خالد، "**التعزير بالحبس: حقيقة وحكمة (دراسة فقهية تطبيقية على نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المملكة العربية السعودية)**"، مجلة جامعة الامام عبد الرحمان بن فيصل للعلوم الإنسانية والتربوية، جامعة الإمام عبد الرحمان بن فيصل، السعودية، المجلد1، ع 2 2023.

2-السيد محمد جبر، "**عقوبة السرقة في قانون العقوبات المصري والجزائري–دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية**"، مجلة ضوء القانون، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، القاهرة، المجلد 6، ع 02، 2019.

3-الفحلة مديحة، محبوبي محمد، "**حماية الأموال العامة والخاصة من جريمة الاختلاس بمقتضى القانون رقم 01/06** "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 08، ع 02، جوان 2023.

4-القيسي ماجد بن عبد الهادي، "**جريمة النصب والاحتيال في ضوء النظام السعودي (دراسة تأصيلية تطبيقية)**"، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، ع 36، 2023.

5-المناسية محمد أمين محمد، "**جريمة اختلاس المال العام بين التشريع الإسلامي والقانون الأردني**" مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المجلد 07، ع 02، 2021.

6- بوبكر سعيدة، "**الجزاء في الجريمة البيئية في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيسمسيلت، ع 2، ديسمبر 2016.

7- بوشنافة صونية، "**جريمة السرقة في التشريع الجزائري _دراسة مقارنة مع التشريعات العربية**"، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، ع 20، 2020.

8-_____، "**جريمة السرقة في القانون الجزائري _ دراسة تحليلية للنصوص القانونية**" مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة، ع 10، 2021.

9-تازيز آمنة، "**واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر _دراسة في الممنوع**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 05، ع 01، 2020، ص95.

10- حده محمد،"**السلطة التقديرية للقاضي الجزائي**"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 1، 2004.

11- حمادي عبد الحاكم، شويرف عبد العالي،"**التعريف بالمصادرة في الفقه الإسلامي**"، مجلة الدراسات الإسلامي، جامعة غرداية، ع 8، جانفي2017.

12- حمدي مروان، "**السرقة والاحتيال: دراسة مقارنة**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، العراق، المجلد 8، العدد 2، 2019.

13- خميري رشدي، عمراني مراد، "**جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 05، ع2022،01.

14- دباح إبراهيم، "**مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر المجلد 7، ع 02، 2021.

15- رحماني فاطمة الزهراء،"**المدلول القانوني للجريمة في التشريع المقارن**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة باتنة 1، ع 9، 2019.

16- سنوسي جمال، "**مصطلح العنف بين الثبات وتعددّ الدلالة**"، مجلة أمارات في اللغة والأدب والنقد، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 5، ع 2، 2021.

17- شريف كوثر،"**سرقة المعطيات المعلوماتية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ع 16، 2017.

18- ضو خالد، "**التأصيل لمبدأ الشرعية الجنائية في الفقه الاسلامي والتشريعات الوضعية**"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 3، ع1، 2021.

19- عاشور نصر الدين،"**جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006**"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 5، 2006.

20- عبد الله عبد العزيز، "**مفهوم الجريمة في التشريع الجنائي**"، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2020.

21- عراب مريم، "**جريمة التهديد والابتزاز الالكتروني**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران، أحمد بن أحمد، المجلد 07، ع 01، 2021.

22- عكوش سهام، "**الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفقا للقانون الجزائري**"، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر المجلد 6، ع1، 2022.

23- علاوي عبد القادر، "**المدلول الاصطلاحي لجريمة السرقة في ضوء الفقه الجنائي المقارن**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، ع 12، 2020.

24- غرداين خديجة، "**جريمة الاختلاس في القانون الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقائد، تلمسان، المجلد 09، ع 03، 2018.

25- فليغة نور الدين،"**الحجر القانوني (إجراءاته وإشكالاته)**"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية جامعة باجي مختار، عنابة، مجلد 16، ع 01، 2022.

26- قلات سمية، "**جريمة السرقة في الإطار الأسري دراسة مقارنة**"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 13، 2016.

27- كعيبيش بومدين، "**جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**"جامعة الجزائر 01، بن يوسف بنخذه، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، ع 022022.

28- نوري أحمد، حوة سالم، "**استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 8، ع1، مارس 2021.

29- ياقوت زينب، "**واقع الجريمة عبر الفايسبوك وسبل الحد من انتشارها دراسة حالة الجزائر**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر 3، المجلد 7، العدد 2، 2022.

➢ المحاضرات

1- بلقاسم محمد،"**محاضرات في مقياس القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد 01**"، مقدمة لفائدة طلبة السنة الثالثة، قانون خاص، جامعة لونيسي علي، البليدة 02 ،2021 -2022.

2- بوحليط يزيد، "**محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد**"، موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص قانون خاص، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018/2017.

3- بوسماحة أمينة، "**محاضرات في مقياس الجرائم الواقعة على الأموال**"، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة،2022/2021.

4- بوسنة رابح، "**النظرية العامة للجريمة والعقوبة**"، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023/2022.

5- جزول صالح، "**محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد**"، موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، 2021/2020.

6- روابح فريد، "**محاضرات في القانون الجنائي العام**"، مطبوعة دروس موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018-2019.

7- ناشف فريد، "**محاضرات في القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة**"، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بليدة 2 لونيسي علي، 2022/2021.

➢ المواقع الالكترونية

أبو بكر هدى، **تعرف على الفرق بين الجنحة والجناية والمخالفة وعقوبة كل منهم في القانون**، 15 يونيو 2019، على الساعة 11:25، تم الاطلاع بتاريخ 21 ماي 2025

منشور على الرابط:

https://www.youm7.com

1- أبو العلا مروة، **مفهوم وتعريف السرقة وفقا للفقه والقانون**، مقال إلكتروني منشور بتاريخ 2018/09/15، تاريخ التصفح 2025/04/30، على الساعة: 10.34، موجود على الرابط الإلكتروني: https://www.mohamah.net/lew

2- الدويكات سناء، **مفهوم العنف وأشكاله**، مقال منشور بتاريخ 10/4، تاريخ التصفح 2025/05/25، على الساعة 12:45، موجود على الرابط : https://mawdoo3.com

3- الشمري خالد، **أنواع السرقات وفقا للقانون**، موقع القمة، مقال إلكتروني منشور بتاريخ: 2024/12/23 /تاريخ التصفح 2025/04/30، على الساعة 10:39، موجود على الرابط الإلكتروني: https://hscskupina.si/491282

4- القاموس العملي للقانون الانساني، تعريف الاحتجاز، تاريخ التصفح 21 ماي 2025، منشور على الرابط:

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/htjz

5- مروة بومعزة، **جريمة النصب والاحتيال في القانون الجزائري**، محاضرة ألقيت على طلبة السنة ثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2025/2024 تم الاطلاع بتاريخ 15 ماي 2025، على الساعة 11:25، منشور على الرابط: http://moodle.univ-eltarf.dz

6- دحام مها، **الفرق بين الجنحة والجناية والمخالفة**، تاريخ النشر 27 جويلية 2021، على الساعة 04:06 تم الاطلاع بتاريخ 21 ماي 2025، منشور على الرابط:
https://store.com

7- روابح إلهام شهرزاد، **محاضرات في مقياس مكافحة الفساد**، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، 2022 /2023، بتاريخ الاطلاع 15 ماي 2025، منشور على الرابط https://milaff.com

8- صفير رولى، **جريمة السرقة وأبرز أحكامها**، منشورات الجيش، تاريخ النشر نيسان 2003، تاريخ التصفح 21 ماي 2025، منشور على الرابط:
https://www/lebarmy/gov.lb/ar/content/

9- فنان المصطفى، **مقال إلكتروني حول السرقة الموصوفة**، مقال إلكتروني منشور بتاريخ 2024/11/2، تاريخ التصفح 2025/05/23 على الساعة 13:21، موجود على الرابط: https://manabirpress.com

10- معجم المصطلحات الشرعية، تاريخ التصفح 21/05/2025، منشور على الرابط الإلكتروني: https://islamic.contenf.com
معجم المعاني، تاريخ التصفح، 21 ماي 2025، منشور على الرابط:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

11- معجم اللغة العربية المعاصرة، تاريخ التصفح 21_05_2025، منشور على الرابط:
https://ww.ejaba.com/question

12- نزار جلان رهف نزار، **ترجمة النصب والاحتيال بين الواقع والقانون**، مركز بغداد، مقال إلكتروني منشور بتاريخ 2022/04/10، تاريخ التصفح 2024/12/24، موجود على الرابط الإلكتروني: http://biled.erg

13- Code penal, Article 311-1, France, Legifrance, https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006418127

الفهرس

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان

اهداء

مقدمة: ..... Error! Bookmark not defined.

الفصل الأول: مفهوم جريمة السرقة وأركانهافي التشريع الجزائري

تمهيد: ..... Error! Bookmark not defined.

المبحث الأول: مفهوم جريمة السرقة **8**

المطلب الأول: تعريف جريمة السرقة **8**

الفرع الأول: تعريف الجريمة **8**

أولًا: المدلول اللغوي للجريمة **9**

ثانيًا: المدلول الاصطلاحي للجريمة **9**

ثالثًا: المدلول القانوني للجريمة **10**

الفرع الثاني: تعريف السرقة **10**

أولا: المدلول اللغوي للسرقة **11**

ثانيًا: المدلول الاصطلاحي لجريمة السرقة **11**

ثالثا: المدلول القانوني لجريمة السرقة **12**

المطلب الثاني: تمييز جريمة السرقة عن الجرائم المشابهة لها في قانون العقوبات الجزائري **13**

الفرع الأول: التمييز بين جريمة السرقة وجريمة اختلاس المال العام والخاص **13**

أولا: تعريف اختلاس المال العام والخاص **14**

ثانيا: أوجه الاختلاف والتشابه بين جريمة السرقة واختلاس المال العام والخاص **16**

الفهرس

الفرع الثاني: تمييز جريمة السرقة عن جريمة خيانة الأمانة 18

أولا: تعريف جريمة خيانة الأمانة 18

ثانيا: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة 20

الفرع الثالث: تميز جريمة السرقة عن جريمة النصب والاحتيال 21

أولا: تعريف جريمة النصب والاحتيال 22

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة السرقة والنصب والاحتيال 23

المبحث الثاني: أركان جريمة السرقة 25

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة السرقة 25

الفرع الأول: المقصود بمبدأ الشرعية 26

الفرع الثاني: النص التجريمي والعقابي في جريمة السرقة 26

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة السرقة 28

الفرع الأول: تعريف الاختلاس 29

أولًا: النظرية التقليدية 29

ثانيًا: النظرية الحديثة 30

الفرع الثاني: عناصر فعل الاختلاس 31

أولا: الاستيلاء على الحيازة 31

ثانياً: عدم رضا المالك 32

الفرع الثالث: محل جريمة السرقة 32

أولا: أن يكون محل السرقة شيئا 32

ثانيا: أن يكون محل السرقة منقولا 33

ثالثا: أن يكون محل السرقة شيئا مملوكا للغير 34

الفهرس

الفرع الرابع: تمام الركن المادي لجريمة السرقة والشروع فيها 35

أولاً: تمام فعل السرقة 36

ثانياً: الشروع في جريمة السرقة 36

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة السرقة 36

الفرع الأول: القصد العام 37

أولا: عنصر العلم 37

ثانيا: توافر عنصر الإرادة 38

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة 38

خلاصة الفصل الأول: 40

الفصل الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السرقة في التشريع الجزائري

تمهيد: 42

المبحث الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة السرقة 42

المطلب الأول: جنحة السرقة البسيطة العقوبات الأصلية المقررة لها 43

الفرع الأول: تعريف جنحة السرقة البسيطة 43

أولا: تعريف الجنحة البسيطة لغة 44

ثانيا: تعريف القانوني للجنحة البسيطة 44

ثالثا: التعريف الفقهي للجنحة السرقة البسيطة 45

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة لجنحة السرقة البسيطة في القانون الجزائري 46

المطلب الثاني: جنحة السرقة المشددة 48

الفرع الأول: تعريف جنحة السرقة المشددة 48

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة لجنحة السرقة المشددة 49

الفهرس

أولا:السرقة مع استعمال العنف والتهديد.....49

ثانيا: السرقات المرتكبة في الطرق العمومية وسائل النقل العمومية أو وسائل نقل البضائع.....54

ثالثا: ظروف التشديد الأخرى النصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.....56

المطلب الثالث: جناية السرقة الموصوفة.....62

الفرع الأول: تعريف السرقة الموصوفة.....62

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة لجناية السرقة الموصوفة في التشريع الجزائري.....63

أولا: جناية السرقة أثناء حمل السلاح.....63

ثانيا: السرقة أثناء الكوارث.....64

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة السرقة.....66

المطلب الأول: العقوبات التكميلية الإلزامية في جريمة السرقة.....66

الفرع الأول: تعريف العقوبات التكميلية الإلزامية.....67

الفرع الثاني: صور العقوبات التكميلية الإلزامية في جريمة السرقة.....69

أولا: الحرمان من حق أو أكثر من حقوق الوطنية والمدنية والعائلية.....69

ثانيا: الحجر القانوني.....71

ثالثا: تحديد الإقامة.....73

رابعا: المنع من الإقامة.....73

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية في جريمة السرقة.....74

الفرع الأول: تعريف العقوبات التكميلية الجوازية.....74

الفرع الثاني: صور العقوبات التكميلية الجوازية في جريمة السرقة.....75

أولا: المصادرة.....76

ثانيا: المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.....77

الفهرس

ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية 79

رابعا: إغلاق المؤسسة 79

خامسا: الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع 79

سادسا: تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع استصدار رخصة جديدة 80

سابعا: نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة 80

خلاصة الفصل الثاني: ..... Error! Bookmark not defined.

خاتمة:..... Error! Bookmark not defined.4

قائمة

الفهرس.....والمر..... 102

ملخص..... 108

ملخص

ملخص

ملخص

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم الشائعة التي أثارت قلق المجتمعات بما فيها المجتمع الجزائري، والذي شهد في الآونة الأخيرة استفحال هذه الظاهرة بشكل ملفت وكبير، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إيلاء اهتمام خاص بها، وذلك من خلال تنظيم أحكامها القانونية وإعادة النظر في العقوبات المقررة لها خاصة في ظل تفشي هذه الظاهرة بكثرة وهو ما يؤكد عدم نجاعة العقوبات المرصودة لها في مجابهتها.

ولا تتمثل خطورة السرقة في كونها أخذ مال الغير دون رضاه فحسب، وإنما قد تتعدى الخطورة إلى المساس بالسلامة الجسدية للأفراد وسلامة أرواحهم، إذ أن أغلب السرقات ترتكب بالقوة والعنف.

ولذلك تدخل المشرع الجزائري لمحاولة إيجاد الحلول للوقاية والمكافحة من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 24-06 المؤرخ في 28 افريل2024، حيث تبنى سياسة جنائية تتماشى وخطورة هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: السرقة، الاختلاس، التملك، العقوبات الأصلية، العقوبات التكميلية.

ملخص

Summary

Theft isconsidered one of the most common crimes that has raisedconcerns in societies, including Algerian society, which has recentlywitnessed a noticeable and significantincrease in thisphenomenon. This prompted the Algerian legislator to give it special attention by organizingits legal provisions and reconsidering the penalties prescribed for it, especially in light of the widespreadprevalence of this crime, which confirms the ineffectiveness of the current penalties in combating it.

The danger of theft does not lie solely in the act of taking anotherperson's property without their consent, but it may alsoextend to threatening the physicalsafety and lives of individuals, as most thefts are committedusing force and violence.

Therefore, the Algerian legislator intervened in an attempt to findpreventive and combative solutions by amending the Penal Code through Ordinance 24-06 dated April 28, 2024, adopting a criminalpolicy that corresponds to the gravity of this crime.

Keywords: Theft, embezzlement, appropriation, principal penalties, supplementary penalties.